

بسم الله الرحمن الرحيم

سادتي العلماء الأجلاء...

نشكركم على جهودكم المتظافرة في خدمة الإسلام والمسلمين، فأنتم ورثة الأنبياء ودواء أدواء الأمة... في شفائها من أمراضها وفتنها المستمرة، ومنها مسألة حلق اللحية حيث كثر القيل والقال فيها، وعظمت بسببها الفتنة بين المسلمين وفي كثير من المساجد في الشرق والغرب، فكتبت هذا البحث مساهمةً من العبد الفقير في بيان أنّها مسألةٌ خلافيةٌ وأنّ الأمر فيها متسع، وليست محلاً للإنكار والتنازع، وإنّما للترغيب والتحبيب بهدي المصطفى p.

وأرجو من حضرتكم الكريمة المساهمة في إخماد هذه الفتنة بالإطلاع على هذا البحث وكتابة تقرير له إن رأيتم أنّه يستحقّ ذلك، مع توجيه لطيف من جنابكم بخصوص اللحية؛ ليكون ما ذكر في البحث قولاً لمجموعة من العلماء، فتقوى الحجّة به لمن يقرأه ويطلع عليه...

وكلّ ملاحظاتكم وتوجيهاتكم وفوائدكم محلّ ترحيب وقبول.

وبارك فيكم على مساعيكم الحميدة.

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

# حكم قصّ الحية وحلقها عند الحنفية

للأستاذ المشارك  
الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج  
عميد كلية الفقه الحنفي  
جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
الأردن، عمان  
2015م

الإيميل: SALAHHAJ74@YAHOO.COM

التلفون: 00962785455906

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ موضوع حلق اللحية وتقصيرها من أكثر الموضوعات جدلاً في الأوساط العلمية والاجتماعية، بسبب انتشار الثقافة الغربية بين المسلمين، وشيوع أمر الحلق للحية، حتى ابتلي به عامة المسلمين، إلا من كان التدين ظاهراً في سلوكه، فإنّه يحرص على التحليّ باللحية متابعة منه لهدي المصطفى ﷺ.

وهذا المتدين أيضاً مبتلى بتقصير اللحية فلا يطيل اللحية على الهيئة المسنونة وهي القبضة الواردة في الأحاديث إلا النزر اليسير جداً.

وتسبب هذا في ظهور عشرات الكتب في موضوع اللحية خاصة، وهذه الكتب والأبحاث عموماً تنقل الإجماع من المذاهب الأربعة على وجوب اللحية، فيحرم حلقها أو تقصيرها، وتكثر من ذكر الأحاديث الواردة في أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، وتبيّن أنّ الحلق والتقصير من التشبه بغير المسلمين تارة، وتشبه بالنساء تارة أخرى، وأنّه حارم للمروءة أيضاً.

وأثار هذا التشدّد فتناً كثيرة بين المسلمين عموماً، حتى منعوا المقصّر أو الحالق من الإمامة في الصلاة في بعض البلاد، وتناذب المسلمون في المساجد بالتشهير والظعن بسبب هذه المسألة لا سيما في أوروبا وأمريكا والهند وباكستان.

وهذا أمر في غاية العجب أن يصرف المسلمون جلّ اهتمامهم في المسائل الخلافية، وأن يصبح اهتمام المسلمين بالقشور والمظاهر، ويتركوا اللبّ والباطن، وتصبح مسائل العادات: كالححية واللباس وتغطية الرأس والسُّبحة هي قضايا المسلمين الرئيسية، ويتركون قضاياهم الكلية في انتشار الفحشاء والفسق وضياع البلاد وانحراف الفكر والمنهج والتربية عمّا كانت عليه في هدي النبي ﷺ.

وإنّ حصر الإسلام بهذه الأمور الجزئية والخلافية كان سبباً في حرف الأمة عن طريقها، وإشغالاً للمسلمين عن وظيفتهم الرئيسية في حمل هدي الإسلام للبشرية جمعاء، فهل يعقل أنّ هدي الإسلام محصور بهذه الشكليات والعادات.

فها هو النبي ﷺ يُبعث بين أظهر العرب وهم يَلْتَحُونَ وَيَغْطُونَ رؤوسهم ويلبسون الثوب، وأقرهم على ما هم عليه؛ لأنّها من عادات الناس، فلو كانت هداية الإسلام بهذه الأمور لما احتاج العرب لهداية الإسلام؛ لأنّهم كانوا يمارسونها قبل مجيء النبي ﷺ. ولو كان للإسلام هيئة خاصّة للباس لوجدناها مبيّنة في أحاديث النَّبِيِّ ﷺ وفي كتب الفقهاء، ولكنّ الإسلام دخل عامّة البلاد من فجر الإسلام، ومع ذلك تُرك كلُّ قوم على ما هم عليه من الهيئة المعتادة من اللباس والتَّغطية للرأس وغيرها؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرسل لنشر ثقافة العرب في اللباس والهيئة، وإنّما يستحب لكافة المسلمين الاقتداء بأفعال النبي ﷺ الجبلية.

فعلم أنّ هذه الهيئات كمقدار اللحية مرجعها لعادات النَّاس، وإنّما رغب المسلم بالتهذيب في مثل هذه الأمور، وأن تكون حسنة، وأن لا يتشبهه بغير المسلمين؛ ليظهر أثر الدّين على سلوكه ويشعر بحلاوة الإيمان في تميّزه كمسلم. وادراج اللحية في العادات يعطيها أحكام العادات على حسب قيام الدليل لها من حيث الاستحباب أو السنية أو غيرها؛ لأن العادات تتفاوت في حكمها بحسب الأصل الذي بنيت عليه، كما سيظهر في المباحث التالية.

وهذا يظهر أهمية هذا البحث في مناقشته لمثل هذه المسألة الشائكة التي تهّم عامّة المسلمين من جهة الحِلِّ والحرمة والهيئة التي يكون عليها، وتدعو إلى ترك المسلمين لمثل هذه الجزئيات الخلافية؛ لأنّ مرجعها لعادة الناس وأعرافهم، بحيث تتوجّه طاقاتهم إلى همّ الإسلام والمسلمين، وتظهر لنا فلسفة الفقه في التّعامل مع المسائل بطريقة منطقيّة عقليّة شرعيّة منضبطة.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيس، وهو هل حلق اللحية أو تقصيرها أقل من قبضة محرم عند الحنفية؟ ويتفرع عليه أسئلة فرعية:

هل أصول الاستنباط للحنفية تدلّ وجوب اللحية أم سنيها واستحبابها؟

هل يُعدُّ حلق اللحية أو تقصيرها من التّشبه بغير المسلمين؟

هل حلق اللحية أو تقصيرها من خوارم المروءة؟

هل حلق اللحية من التشبه بالنساء؟

هل يعتبر حلق اللحية أو تقصيرها مما تعم به البلوى؟

الدراسات السابقة:

كثرت الكتب والأبحاث في مسألة اللحية، إلا أنه لم توجد أي دراسة متخصصة في حكم اللحية عند الحنفية بتحرير أقوالهم وتحقيقها وبيان العلل التي بنيت عليها، وإنما يذكر في ضمن الدراسات حرمة حلقها وتقصيرها عند الحنفية ، ومن هذه الدراسات:

1. قطع المرية في بيان مذهب الشافعية في حلق وتقصير اللحية: للدكتور أمجد رشيد، أثبت فيها أن إعفاء اللحية سنة مؤكدة عند الشافعية، فمن حلقها أو قصرها من غير عذر لم يَأْتُمْ وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا.

2. إفادة ذوي الأفهام أن حلق اللحية مكروه وليس بحرام: لعبد العزيز الغماري، أثبت فيها أن الأمر الوارد في الإعفاء على سبيل الاستحباب لا غير، والصواب القول بکراهة حلقها لا حرمة.

3. الحجة الدامغة على بطلان دعوى من زعم أن حلق اللحية ملعون وصلاته باطلة: لعبد الحي الغماري، أثبت فيها أن إعفاء اللحية سنة لا غير.

4. وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها: لعبد الرحمن العاصمي الحنبلي (ت1392هـ)، وعنوانه يبين مضمونه.

5. أدلة تحريم حلق اللحية: لمحمد المقدم، وعنوانه يوضح مضمونه<sup>(1)</sup>.

6. الرد على من أجاز تهذيب اللحية: لحمود التويجري، وموضوعها ظاهر من عنوانها<sup>(2)</sup>.

7. الحلية في إعفاء اللحية: لعبد اللطيف البلوشي، وسعى في إثبات أن حلق اللحية محرمة عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد<sup>(3)</sup>.

8. حكم الشرع في اللحية والأزياء والتقاليد والعادات وإبطال زعم أنها محض أشكال مدنية ومن الشؤون الشخصية يحكمها العرف والعادة: لعثمان الصافي، ومن اسمه يظهر مضمونه.

9. اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: لمحمد حسونة، نقل اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم الحلق<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: أدلة تحريم حلق اللحية، ط4، 1985م.

(2) ينظر: الرد على من أجاز تهذيب اللحية، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.

(3) ينظر: الحلية في إعفاء اللحية ص26، المكتبة الشاملة.

(4) ينظر: اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ص36، دار الكتاب والسنة، القاهرة، ط1،

2007م.

10. الجامع في أحكام اللحية: لعلي الرازحي، وذكر اتفاق المذاهب الفقهية على حرمة حلق اللحية<sup>(1)</sup>.

11. إشعار الحريص على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته التنصيص: لعبد الكريم الحميد، سعى لإثبات حرمة القص للحية<sup>(2)</sup>.

12. وجوب إعفاء اللحية: لمحمد زكريا الكاندهلوي، ذكر اتفاق المذاهب على توفير اللحية وحرمة حلقها<sup>(3)</sup>.

13. آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية: لمحيي الدين عبد الحميد، نقل فيه عن المذاهب الفقهية حرمة حلق اللحية<sup>(4)</sup>.

14. حكم اللحية في الإسلام: لمحمد الحامد، ذكر فيه اتفاق المذاهب الأربعة على وجوبها وحرمة حلقها<sup>(5)</sup>.

وسعيًا لتحقيق المقصود قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث:  
تمهيد: في سبب كتابة البحث على المذهب الحنفي.

المبحث الأول: من جهة أصول الاستنباط، وفيه سبع مطالب:  
المطلب الأول: اللحية من سنن الزوائد.

والمطلب الثاني: قرينة محلّ الأمر.

والمطلب الثالث: عدم الوعيد في الأمر باللّحية.

والمطلب الرابع: تخصيص العموم الوارد في اللّحية.

والمطلب الخامس: عمل الرواي مخالف لمرويه في اللّحية.

والمطلب السادس: مخالفة بعض الصحابة لحديث اللّحية.

والمطلب السابع: الفطرة هي السنة.

المبحث الثاني: من جهة مخالفة غير المسلمين، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: أنواع التّشبه.

---

(1) الجامع في أحكام اللحية ص70-73، دار الآثار، اليمن، ط1، 2005م.

(2) إشعار الحريص، الرياض، ط1، 1420 هـ.

(3) وجوب إعفاء اللحية ص20، ت: ابن باز.

(4) آراء العلماء ص87-92، مؤسسة الكتب الوقفية، بيروت، ط1، 2002م.

(5) ينظر: حكم اللحية في الإسلام ص9، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3، 1403، ضمن رسائل

الشيخ محمد الحامد.

والمطلب الثاني: ضوابط التَّشْبُه.  
والمطلب الثالث: حالات التَّشْبُه وحكمها.  
والمطلب الرابع: التَّشْبُه في اللحية.  
والمبحث الثالث: من جهة مخالفة المروءة، وفيه أربع مطالب:  
المطلب الأول: تعريف المروءة لغةً واصطلاحاً.  
والمطلب الثاني: مكانة المروءة.  
والمطلب الثالث: أثر المروءة في المذهب الحنفي.  
والمطلب الرابع: علاقة اللحية بالمروءة.  
المبحث الرابع: التشبه بالنساء في حلق اللحية، وفيه أربع مطالب:  
المطلب الأول: المقصود بالتَّشْبُه بالنِّسَاء.  
والمطلب الثاني: المنع من التَّشْبِه بالنِّسَاء في السُّنَّة.  
والمطلب الثالث: حكم التَّشْبِه بالنِّسَاء عند الحنفية.  
والمطلب الرابع: علاقة التشبه بالنساء بحلق اللحية.  
المبحث الخامس: من جهة عموم البلوى، وفيه ثلاث مطالب:  
المطلب الأول: المقصود بعموم البلوى.  
والمطلب الثاني: حكم اللحية عند الشافعية والمالكية.  
والمطلب الثالث: حلق اللحية وقصُّها في كتب الحنفية.  
وخاتمة في أبرز النتائج.

### تمهيد: في سبب كتابة البحث على المذهب الحنفي:

اقتصرت في بحثي على بيان حكم الحلق والتقصير للحية في المذهب الحنفي  
للأسباب الآتية:

1. تخصصي بدراسة المذهب الحنفي في المراحل المختلفة.
2. إنَّ من أسباب المشكلة في الكتب المؤلَّفة في الموضوع هو نقل عامَّة الباحثين عن المذاهب حرمة حلق أو قص اللحية بسبب عدم تخصُّصهم في أحد هذه المذاهب أو عدم رجوعهم إلى متخصصين فيها، مما تسبب في عدم الدقَّة العلمية في تحرير كلِّ مذهب، ومعرفة المفتي به من غيره، وإثماً نقل بعض العبارات العامة التي توافق زعم الباحث؛ لذلك عندما نقلت عن الشافعية والمالكية رأيهم في المسألة رجعت إلى علمائهم المتخصصين في مذهبهم وسألتهم ودونت رأيهم مع عبارات المذهب الدالة على ذلك،

تحريماً في الوصول إلى الصواب في كل مذهب؛ لذلك أتمنى على الباحثين دائماً الرجوع إلى علماء المذاهب عند النقل عنها.

ومن أسباب المشكلة الاعتماد على ظواهر النصوص الحديثية في الترجيح، بدون النظر لعلل النصوص والمعاني التي بينت عليها، ومن المعلوم أن للحنفية مدرسة متكاملة في التعامل مع الأحاديث، قال الجصاص<sup>(1)</sup>: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

3. تصويب الخطأ الذي وقع فيه الباحثون في كتبهم في نقل حرمة ذلك الحلق والقص عن الحنفية.

4. تصحيح الخطأ في فهم بعض العبارات الواردة في كتب الحنفية في المسألة بحيث فهمت على ظاهرها بدون النظر لعلتها، رغم وجود عبارات أخرى على عكسها تشهد بسنية اللحية واستحبابها، ومثل هذا الخطأ في فهم بعض العبارات يحصل كثيراً في الكتب، كما نبّه على ذلك ابن عابدين في «شرح عقو رسم المفتي» و«نشر العرف» و«تنبيه الولاة والحكام».

5. الخروج من هذا التشدّد الشائع في بلاد الهند وباكستان وبنغلادش وجنوب إفريقيا والمساجد التي يشرف عليها أهل هذه البلاد في أوروبا وأمريكا، بسبب شيوع حكم وجوب اللحية وحرمة الحلق والقص لأقل من قبضة، اغتراراً بظاهر الأحاديث وبعض العبارات الموهمة لذلك، رغم وجود عبارات فقهية في عامة الكتب المعتمدة، صريحة بالتكلم عن القبضة المسنونة وليس الواجبة.

6. ردّ الوجوه التي بنى عليها فضيلة الشيخ المبارك محمد زكريا الكاندهلوي رسالته في «وجوب إعفاء اللحية»، حيث كان لهذه الرسالة الأثر الكبير في شيوع مثل هذا التشديد عند بعض الحنفية، وهذا مصداق المثل الشائع: زلة العالم زلة العالم<sup>(2)</sup>، قال السرّخسي: «فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل: إن زل العالم زل بزلة العالم».

7. الدّعوة للتمسك بمدرسة الفقهاء عند الحنفية في بناء الأحكام على عللها وأصولها؛ لأنّ هذه العلل والأصول جامعة لعدد كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة، فهي أحقّ بالتقديم من مدرسة محدثي الفقهاء عند الحنفية التي تعتمد للترجيح

(1) في شرح مختصر الطحاوي 4: 244.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح 1: 334.



أحياناً بظاهر حديث آحاد؛ لأنَّ لمدرسة الفقهاء منهج متكامل في التعامل مع الأحاديث من حيث التصحيح والتضعيف والقَبول والردّ - عرجت على ذكر بعضه في مناقشة أحاديث اللحية -، قال الجصاص<sup>(1)</sup>: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

وإنَّ من أسباب هذا التَّشَدُّد في موضوع اللحية هو الاجتهاد المطلق ممن ليس من أهل الاجتهاد، فلو صرفنا جهدنا لتحرير المذاهب ومسائلها والاجتهاد بطريق التَّخريج فيها، كما هو منهج مدرسة الفقهاء؛ لكان أولى وأنفع للمجتمع.

### المبحث الأول: من جهة أصول الاستنباط:

وردت روايات الأحاديث في الأمر بإطلاق اللحي بخمسة ألفاظ، وستأتي أثناء البحث، قال ابنُ عبد البر<sup>(2)</sup>: «فحصل خمس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كُلُّها: تركها على حالها».

وستكون مناقشتنا لها من جهة قواعد الأصول عند الحنفية هل تفيد وجوب اللحية أم السنية، فنطرح قضية سنن الزوائد وسنن الهدى، ومحلّ الأمر، والوعيد في الأمر، وتخصيص العام، ومخالفة الراوي لمرويه، ومخالفة الصحابة للأمر، ومعنى الفطرة، في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: اللحية من سنن الزوائد:

قسم أصوليو الحنفية السنن إلى قسمين: سنن هدى، وسنن زوائد. قال صدر الشريعة<sup>(3)</sup>: «سنَّة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكرامية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنَّة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك: كسنن النبي p في طعامه وشرابه ولباسه وقيامه وقعوده».

حيث جعل سنن الهدى ما تعلق بإقامة شعائر الدين كالجماعة والأذان، ويندرج تحتها ما كان طريقاً لتحقيق إكمال الواجبات أو الفروض؛ لأنَّ السنَّة لإكمال الواجب في العبادات

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي 4: 244.

(2) في الاستنكار 3: 151.

(3) ينظر: التوضيح 2: 248-251، وانظر: فواتح الرحموت 1: 57، وغيره.

المقصودة كالصلاة والحجّ، والواجب لإكمال الفرض فيها، وتكون لإكمال الفرض في العبادات غير المقصودة كالوضوء لعدم وجود واجب فيه، كما في تثليث الغسل لأعضاء الوضوء<sup>(1)</sup>.

وجعل سنن الزوائد ما تعلق بأفعال النبي ﷺ الجبليّة من أكل وشرب ولباس، ويندرج تحتها بعض الأفعال والأقوال في العبادات المقصودة مما لم يبلغ رتبة الفرضية والوجوب والسنة المؤكدة، قال ابن نجيم<sup>(2)</sup>: «كأنهم أرادوا بسنن الزوائد السنن التي ليست بمؤكدة، فتارة يطلقون عليها اسم السنة، وتارة المستحب، وتارة المندوب، وقد فرّق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا: ما واطب النبي ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب مستحب إن استوى فعله وتركه، ومندوب إن ترجّح تركه على فعله، بأن فعله مرّة أو مرّتين، والأصوليون لم يفرقوا بين المستحب والمندوب».

ونبه ابن عابدين على أنّ سنن الزوائد وإن كانت من العادات لكن اشتمالها على الإخلاص يدرجها في العبادات، وكذلك مواظبة النبي ﷺ على بعض الزوائد من العبادات يجعلها من عادته، فقال<sup>(3)</sup>: «لا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنّه لا يُكره ترك كلّ منهما، وإنّما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أنّ الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص، كما في «الكافي» وغيره، وجميع أفعاله ﷺ مشتملة عليها كما بين في محله.

وقد مثلوا لسنة الزوائد أيضاً: «بتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود»، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذٍ فمعنى كون سنة الزوائد عادة: أنّ النبي ﷺ واطب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً؛ لأنّ السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسُميت عادةً لما ذكرنا، ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سُميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدى، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يُضلل تاركها؛ لأنّ تركها استخفاف بالدين...».

(1) ينظر: الطحطاوي على المراقي: 1: 71، والهدية 13، ومجمع الأنهر: 1: 161.

(2) في فتح الغفار ص 66.

(3) في رد المحتار: 1: 103.

ومن الأفعال الجبليّة: الأكل باليمين، فهو مستحب<sup>(1)</sup>، قال ابنُ نجيم<sup>(2)</sup>: «لا بأس بأن يستعين بيساره؛ لأنّ مواظبته p لا تفيد السنّية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والنّدب لا السنّية: كلبس الثوب والأكل باليمين، ومواظبة النبي p على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنّية»، وهذا الاستحباب رغم وجود الأمر النَّبويّ قال p: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(3)</sup>.

وما روي: «أنّ رجلاً أكل عند رسول الله p بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»<sup>(4)</sup>، فدعا الرسول p عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، فلعلّه لما علّم بالوحي أو غيره بأنّه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبر، وجزم القاضي عياض بأنّه كان منافقاً<sup>(5)</sup>.

وليس الحال في اللحية بأقوى من الأكل باليمين.

ومثال آخر في تأكيد هذه الفكرة ورسوخها في المذهب: ذكر أصحاب المتون التيامن<sup>(6)</sup> في غسل الأعضاء من مستحبات الوضوء لا من سننه، مع مواظبة النَّبيّ p على ذلك، وقوله p: (إذا توضّأتُم فابدؤوا بيمينكم)<sup>(7)</sup>.

فأجاب صدر الشريعة: «السنة ما واطب عليه النَّبيّ p مع التّرك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزّوائد، كلبس الثياب، والأكل باليمين، وتقديم الرّجل اليمنى في الدّخول، ونحو ذلك، وكلامنا في الأوّل، ومواظبة النَّبيّ p على التّيامن كانت من قبيل الثّاني».

---

(1) قال العراقي: الأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على النّدب، وبه صرّح الغزالي والنووي، ونص الشافعي في الأم على وجوبه، ورجح الحافظ في الفتح 9: 522 الوجوب؛ لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. ينظر: عمدة القاري 9: 654، وتكملة فتح الملهم 4: 4، وغيرهما.

(2) البحر الرائق 1: 29، وغيره.

(3) في صحيح مسلم 3: 1598، وصحيح ابن حبان 12: 30، وغيرهما.

(4) في صحيح مسلم 3: 1599، وغيره.

(5) ينظر: تكملة فتح الملهم 4: 6، وغيره.

(6) ينظر: الوقاية 2: 24، والنقاية 1: 57، والملتقى 1: 16، وغيرها.

(7) في صحيح ابن حبان 3: 370، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وسنن ابن ماجه 1: 141.

ويشهد إلى أن التيامن كان عادة للنبي p: ما روي عن عائشة رضي الله قالت: (كان رسول الله p يحب التَّيْمُنَ في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله)<sup>(1)</sup>.  
 فمع وجود الأمر بالتَّيْمُن، وكذلك فعله في داخل الوضوء، إلا أن رتبته نزلت عن بقية أفعال الوضوء من السُّنَنِ إلى الاستحباب؛ لكونه يندرج تحت العادات لا العبادات.  
 وإن تأمَّلنا الأمر في اللحية فلن نجد أن رتبته أعلى من ذلك، فلن تكون عبادة، بل هي من العادات فحسب، وبالتالي تلحق بسنن الرُّوَّاء لا الهدى، وسنن الرُّوَّاء هي التي يُعبَّر عنها بالاستحباب عادة، قال اللكنوي<sup>(2)</sup>: «السنة الزائدة، وهي التي واطبَ عليها على سبيل العادة، وهي تساوي الاستحباب في أنه يثابُ عليها ولا يلامُ تاركها، والمواظبةُ على التَّيْمُن من القسمِ الثَّاني، فلا يكون سنةً مؤكَّدة، بل مُستحباً».

فعلَى هذه المناقشة تكون اللِّحية في نفسها وإطالتها من المستحبات، وهذا لا يخالف قولهم: «القدر المسنون مقدار القبضة»؛ لأنَّ الفقهاء يتساهلون في إطلاق كل من السنة على المستحب والمستحب على السنة، كما في سنن الوضوء ومستحباته، وهذا الحكم من خلال هذه العلة، ويمكن باقتران علل أخرى معها - كما سيأتي - تصل إلى رتبة السنة المؤكدة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: قرينة محلّ الأمر:

إنَّ عامة الدِّراسات السابقة عندما طرحت قاعدة: الأمر يفيد الوجوب، طبقتها على إطلاقها بدون النظر إلى أي قرائن في الباب تكون صارفة له عن الوجوب.  
 فمن القرائن المهمّة هي قضية محلّ الأمر، فهذه مسألة هامة جداً يغفل عنها عندما ينظر للأمر بأنه يفيد الوجوب كما هو مشهور، ولا ينتبه هل محلّ الأمر يحتمل الوجوب أم لا؟ لأنَّ الشريعة نزلت للتيسير ورفع الحرج: {يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، و{ما جعل عليكم في الدين من حرج}، فهذه قواعد تنبني عليها الأحكام الشرعية عموماً، كما في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

ومن أمثلة ذلك:

أمر النبي p بالجماعة في المسجد في أحاديث عديدة منها: عن أبي هريرة r قال: «أتى النبي p رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل

(1) في صحيح البخاري ر 168، وصحيح مسلم ر 268.

(2) في عمدة الرعاية 1: 309.

رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلمّا ولى، دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة ر، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عرقاً سميماً أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء»<sup>(2)</sup>.

فرغم الأمر بالصلاة في المسجد وكلّ هذا الوعيد الشّدِيد نجد أنّ المعتمد في المذهب الحنفي أنّ صلاة الجماعة سنة، واختاره عامة المتون المعتمدة في المذهب<sup>(3)</sup>، والسبب في ذلك: أنّ المحلّ لا يحتمل الوجوب؛ لما فيه من التكليف الشّدِيد على المسلمين بوجوب صلاة المكتوبات في المساجد.

ولو كانت واجبة لم يبقَ فرقاً عملياً بين الصلاة المكتوبة وبين صلاة الجمعة التي يلزم أدائها في المسجد، قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}، ولم يكن حاجة لتخصيص صلاة الجمعة، ولزم أن يكون إذا نودي للصلاة مطلقاً.

فأين الأمر باللّحية من الأمر بالصلاة، التي هي من الأمور المقصودة في الدّين، وهي مع ذلك سنة، فهي من سنن الهدى، كما أخبر النبي ﷺ، قال ابن مسعود ر: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصّلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إنّ رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإنّ من سنن الهدى الصّلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»<sup>(4)</sup>، في حين أنّ اللّحية من سنن الرّوائد.

---

(1) في صحيح مسلم 1: 452.

(2) في صحيح البخاري 1: 231.

(3) وهو ما ذهب إليه صاحب الوقاية 2: 130، واختاره القدوري في مختصره ص 10، وصاحب الهداية 1: 55، والإيضاح ق 16/ب، والمختار 1: 78، والكنز ص 13، والملتقى 1: 15، والدرر 1: 84، والتنوير 1: 371، وصححه الشرنبلالي في حاشيته على الدرر 1: 84، والقول بالوجوب مجرد قول في المذهب رجّحه صاحب البحر 1: 365، واختاره صاحب التحفة 1: 227 وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحدة.

(4) في صحيح مسلم 1: 453.

ومن أمثلة مراعاة محل الأمر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} البقرة 282، فهذا الأمر القرآني يفيد الاستحباب والإرشاد لا الوجوب<sup>(1)</sup>؛ لأنَّ الكتابة في المعاوزات مطلقاً تكليف شديد.

وكذلك الإشهاد على سائر العقود ما عدا النكاح فهو على الاستحباب، رغم وجود الأمر، قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] وقال Y في باب الرَّجْعَةِ {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]، قال الكاساني<sup>(2)</sup>: «ولا خلاف في أنَّ الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط، ولكنَّه مندوب إليه ومستحب».

ومحلُّ الأمر يندرج تحت القرائن التي تكون صارفة للأمر عن إفادة الوجوب، والمقصود هاهنا: التنبيه على أنه ليس كل أمر مطلقاً محمول على الوجوب، بل لا بدَّ من الالتفات للقرائن حوله لا سيما المحلِّ، هل يحتمل الوجوب أو لا؟ وسيظهر معنا فيما يأتي أنَّ محلَّ الأمر في البحث - وهو اللحية - لا يحتمل الوجوب؛ لعدم كونها مقصوداً أصلياً في الدِّين، والله أعلم.

وعلى هذا الأصل لا يمتنع أن تكون اللحية سنة مؤكدة.

### المطلب الثالث: عدم الوعيد في الأمر باللحية:

من التعريفات المشهورة للواجب: وهو ما كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني، أمَّا السنة: وهو ما كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدِّين، وإلا فنفل ومندوب<sup>(3)</sup>.

فهذا التعريف يميز الواجب عن السنة بوجود المنع من الترك، وذلك بالوعيد في العقاب بالنَّار إن ترك، أمَّا السُّنة فهي تشمل على جانب التَّريغيب بالفعل بلا وعيد بالعقاب بالنَّار.

وما ورد في اللحية عن النَّبِيِّ  $\rho$  من باب الندب والترغيب فيها؛ لأنَّها الصِّفَّة الأكمل للرجل، فعن ابن عمر  $\rho$  قال: (أمر  $\rho$  بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية)<sup>(4)</sup>. ولم يُرتَّب النَّبِيُّ  $\rho$  على ترك اللحية عقاباً من نار، فكانت اللحية على التَّعريف السابق أقرب للسُّنة المؤكدة لا للوجوب؛ لاشتمال الأحاديث على التَّريغيب والأولية لا العقاب.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2: 252.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 2: 252.

(3) ينظر: التوضيح 2: 248-251، وانظر: فواتح الرحموت 1: 57، وغيره.

(4) في صحيح مسلم 1: 222.

## المطلب الرابع: تخصيص العموم الوارد في اللحية:

معلومٌ أنّ العامَّ عند الحنفيَّة قطعيٌّ في تناول أفراده قبل التَّخصيص، أمَّا بعد التَّخصيص فيكون ظنيًّا<sup>(1)</sup>، فالأمرُ الثَّابت من: أَعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، يثبت في مدلول اللَّحى على سبيل القطع، فعن ابن عمر  $\text{p}$  قال  $\text{p}$ : «أنهكوا الشَّوارب وأَعفوا اللَّحى»<sup>(2)</sup>.

وورد في قول النَّبِيِّ  $\text{p}$  وفعله ما يدلُّ على التَّخصيص بأن يؤخذ من عرض اللحية وطولها، فعن أبي قحافة  $\text{p}$  أنّه أتى به النَّبِيُّ  $\text{p}$  ولحيته قد انتشرت فقال: «لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته»<sup>(3)</sup>.

وعن عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  $\text{p}$ : «أنَّ النَّبِيَّ  $\text{p}$  كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»<sup>(4)</sup>.

وهذا التخصيص يُخرج النَّصَّ عن قطعيته إلى الظَّنِّ، فتقل رتبة الحكم المأخوذ إلى درجة أقل، فلو كان في قطعيته يفيد الوجوب ففي ظنيته يفيد السُّنية مثلاً.

وسياتي نصوص عن الصَّحابة  $\text{p}$  في إخراج النَّصِّ عن عمومهم بأخذهم من لحاهم. وطالما أنّ أصل الأخذ ثابت بطريقة مستفيضة، صار التَّقدير بهيئة منه دون هيئة مسألة تدور بين السُّنية والاستحباب من جهة، ومتفاوتة من عرفٍ إلى عرفٍ على حسب عادات النَّاس من جهة أخرى، والله أعلم.

## المطلب الخامس: عمل الرَّواي مخالف لمرويه في اللحية:

إنَّ عمل الرَّواي بخلاف المرويِّ يسقط اعتباره عند الحنفيَّة، بأن يعمل الرَّواي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه؛ لأنَّ الرَّواي إذا عمل بخلاف ما روى، فالعبرة عند الحنفيَّة بما رأى لا بما روى؛ لأنَّ الرَّواي العدل المؤتمن إذا روى حديثاً عن رسول الله  $\text{p}$  وعَمِل بخلافه دلَّ ذلك على شيءٍ ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضَةٍ أو تخصيصٍٍ أو لكونه غير

(1) ينظر: خلاصة الأفكار ص20.

(2) في صحيح البخاري 7: 160، وصحيح مسلم 1: 222، ولفظه: (أحفوا الشوارب...).

(3) في الآثار لأبي يوسف ص234، ومسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (7).

(4) في سنن الترمذي 5: 94، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل - أو قال - ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النبي  $\text{p}$  يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيت حسن الرأي في عمر: وسمعت قتيبة، يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث».

ثابت أو غير ذلك من الأسباب<sup>(1)</sup>، وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلته فقد سقطت عدالته، وهذا بعيدٌ عن حال الصحابيِّ.

فمثلاً في حديث أبي هريرة  $\tau$ ، قال  $\rho$ : (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً)<sup>(2)</sup>، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكنّ روائي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة  $\tau$ : (ثلاث مرّات)<sup>(3)</sup>، فنبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظنّ به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ على مثله.

وفي حديث ابن عباس  $\eta$ ، قال  $\rho$ : (من بدّل دينه فاقتلوه)<sup>(4)</sup>، فإنّه مُختصٌّ بالرجال؛ لأنّ روايه ابن عبّاس  $\eta$  قد أفتى بخلافه، فقال: (لا يقتلن النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)<sup>(5)</sup>، والرّواي إذا أفتى بخلاف الرّواية يدلّ على الاختصاص ابتداءً أو على انتساخه<sup>(6)</sup>.

وقضية اللّحية لا تختلف عن ولوغ الكلب وردّة المرأة، فأبرز رواة حديث اللّحية اشتهر عنه أخذه ما زاد على القبضة، فعن ابن عمر عن النّبّي  $\rho$ : «خالفوا المشركين، وقرّوا اللّحي وأحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر  $\eta$  إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه<sup>(7)</sup>.

ومعنى «وقرّوا اللّحي» - بتشديد الفاء - أي اتركوها موقّرة، واللّحي - بكسر اللام وتضمّ - جمع لحية، بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والدّقن<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: عقد الجمان ص399.

(2) في صحيح مسلم 1: 234، وصحيح البخاري 1: 75، وغيرهما.

(3) في شرح معاني الآثار 1: 22، فعن أبي هريرة  $\tau$  موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني 1: 66، وصحّحه العيني في عمدة القاري 3: 40: «وقال الشيخ تقي الدّين في الإمام: هذا إسناد صحيح». ويؤيده أيضاً ما رواه أبو هريرة  $\tau$  عن النبي  $\rho$ : «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني 1: 65.

(4) في صحيح البخاري 6: 2524، والموطأ 3: 324.

(5) في مصنف ابن أبي شيبة 5: 564، والسنن الكبرى للبيهقي 8: 353، وقال في الدراية 2: 136: «عن ابن عباس رفعه لا تقتلوا المرأة إذا ارتدت، قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب، وروى الطبراني عن معاذ أنّ النبي  $\rho$  قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فأقبل منها وإن أبت فاستتبتها، وإسناده ضعيف».

(6) ينظر: خلاصة الدلائل على القدوري ص1180.

(7) في صحيح البخاري 7: 160.

(8) ينظر: إرشاد الساري 8: 464.



وممن روى أحاديث اللحية أبو هريرة  $\tau$ ، قال  $\rho$ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»<sup>(1)</sup>، وقد خالف مرويه وأخذه من لحيته: فعن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة  $\tau$  يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة»<sup>(2)</sup>.

فها هم رواة الحديث ابن عمر وأبو هريرة  $\eta$  يخالفون ما رووه ويأخذون من لحاهم، فيكون المعتبر فعلهم ورأيهم لا روايتهم على قاعدة الحنفية: العبرة بما رأى لا بما روى، قال ابنُ الهمام<sup>(3)</sup> في أحاديث اللحية: «فأقلُّ ما في الباب إن لم يحمل على النَّسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنَّه روي عن غير الراوي».

وهذا يدلُّنا على أنَّ الأخذ بنفسه جائزٌ، والتقدير اجتهاد من الصحابة  $\eta$  مرجعه للعرف والمروءة في زمانهم، والله أعلم.

### المطلب السادس: مخالفة بعض الصحابة لحديث اللحية:

إنَّ مخالفة بعض الصحابة  $\eta$  العمل بالحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم يورث الطعن فيه؛ لذلك قالوا: عمل صحابيٍّ آخر بخلافه يسقطه عن درجة الاعتبار، بخلاف عمل الصحابي نفسه بخلاف مرويه فإنَّه يجعله غير معتبر أصلاً<sup>(4)</sup>.

فمثلاً: حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالمًا، وإنَّ سهلة بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة  $\eta$  فجاءت رسول الله  $\rho$ ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلا بيتٌ واحد، فماذا تَرَى في شأنه؟ فقال رسول الله  $\rho$ : (أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فحرم بهنَّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)<sup>(5)</sup>.

فظاهر الحديث يفيد: أنَّ إرضاع الكبير يحرم من الرِّضاع، كما هو الحال في الصغير، ولكن هذا مخالف لعمل عامة الصحابة  $\eta$ ؛ لذلك جعلوه خاصًّا بسالم  $\tau$  لمخالفته للآثار الأخرى<sup>(6)</sup>، فعن عليِّ  $\tau$  قال: (لا رضاع بعد الفصال)<sup>(1)</sup>، وعن ابن عباس  $\eta$  قال: (لا رضاع بعد الفصال)<sup>(2)</sup>، وعن عمر  $\tau$ ، قال: (لا رضاع بعد الفصال)<sup>(3)</sup>.

(1) في صحيح مسلم 1: 222.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

(3) في فتح القدير 2: 348.

(4) ينظر: نور الأنوار 2: 27-28، وإفاضة الأنوار ص 186، وشرح ابن ملك 2: 648.

(5) في المستدرک 2: 177، وصححه، وصحيح ابن حبان 10: 28، والمنتهى 1: 173.

(6) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً في ذلك ومنه: عن عليِّ  $\tau$  قال  $\rho$ : (لا رضاع بعد الفصال) في مصنف عبد الرزاق 6: 464، والسنن الكبرى للبيهقي 7: 759.

وخالف الصحابة ١٢ الأمر بإعفاء اللحية مطلقاً، فورد الأخذ من الصحابة ١٢ من لحاهم، فعن سماك بن يزيد، قال: «كان عليّ ٢ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه»<sup>(4)</sup>، وعن قتادة، قال جابر ٢: «لا نأخذ من طولها إلا في حجّ أو عمرة»<sup>(5)</sup>.  
 وذكر الحسن البصري أنّ الصحابة ١٢ كانوا يرخصون في ذلك، فقال: «كان يُرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها»<sup>(6)</sup>.  
 ومثله ذكره إبراهيم النخعي عنهم فقال: «كانوا يَبْطُون لحاهم ويأخذون من عوارضها»<sup>(7)</sup>.

وهذا الترخيص بالأخذ من اللحية توارثه التابعون عنهم، فعن أفلق قال: «كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه»<sup>(8)</sup>، وعن أبي هلال قال سألت الحسن وابن سيرين فقالا: «لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك»<sup>(9)</sup>.  
 فهذه كلّها يدلّنا على جواز التقصير للحية، وأنّه هو المأثور عن النَّبِيِّ ٢ والصَّحَابَةِ والتابعين ١٢، وعندما نتأمل في علّة الأخذ نجدها: حرصهم على أن تكون هيئتهم ومظهرهم حسناً لا منفراً، وإنّ الاعتناء بالمظهر مقصودٌ في الشريعة، كما أنّ الشريعة اعتنت بتحسين الباطن، والله أعلم.

---

(1) في مصنف عبد الرزّاق 6: 416، وسنن البيهقي الكبير 7: 461، وعن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ رسول الله ٢ وعندي رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنّه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ٢: انظرن من أخوتكن من الرضاعة، فإنّما الرضاعة من المجاعة)، في صحيح البخاري 3: 170، وصحيح مسلم 2: 1078، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ٢: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) في سنن النسائي الكبرى 3: 301، وسنن الترمذي 3: 450، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) في مصنف عبد الرزاق 7: 465.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 550.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

(5) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

(6) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 113.

(7) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

(8) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

(9) في مصنف ابن أبي شيبة 13: 112.

## المطلب السابع: الفطرة هي السنة:

ورد في بعض ألفاظ الأحاديث «من الفطرة»، وذكر فيها إعفاء اللحية، وكان المقصود بالفطرة فيها هو السنة.

فعن أبي هريرة  $\tau$  قال  $p$ : «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستئنان، وأخذ الشارب وإعفاء اللحي، فإنَّ المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالقوهم، حفوا شواربكم وأعفوا لحاكم»<sup>(1)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال  $p$ : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم<sup>(2)</sup>، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء<sup>(3)</sup>.

والفطرة لغة: الخلق<sup>(4)</sup>، ومن الاستعمال الفقهي للمعنى اللغوي: أن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل<sup>(5)</sup>.  
وفسر الفطرة بمعنى السنة عامة علماء الحنفية: كالمرغيناني<sup>(6)</sup>، والبابرتي<sup>(7)</sup>، وابن الهمام<sup>(8)</sup>، والعيني<sup>(1)</sup>، والزليعي<sup>(2)</sup>.

(1) في صحيح ابن حبان 3: 24، وقال الشيخ شعيب: «ابن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبحي ابن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقرن سوى النسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو حاتم: محلة الصدق، وكان مغفلاً، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح، واختار الحافظ في «مقدمة الفتح» ص 391 أنه لا يحتج بشيء من حديث غير ما في الصحيح من أجل ما قدح في النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره، فيعتبر به، وأخوه: اسمه عبد الحميد بن عبد الله ثقة اتفقا على إخراج حديثه، وباقي رجال السند ثقات».

(2) وغسل البراجم: أي تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ. ونتف الإبط: أي أخذ شعره بالأصابع؛ لأنه يضعف الشعر. ينظر: شرح فوائد عبد الباقي 1: 126.

(3) في صحيح مسلم 1: 223، وسنن أبي داود 1: 14، وسنن الترمذي 5: 91، وقال: حديث حسن.

(4) لسان العرب 5: 56، ومختار الصحاح ص 241.

(5) ينظر: درر الحكم 2: 160.

(6) ينظر: الهداية 1: 19.

(7) في العناية 1: 56.

(8) في فتح القدير 1: 228.

وللفطرة معان بمعنى دين الإسلام، وبمعنى الخلق، وبمعنى الاختراع والإبداع، وقال الخطابي فسرها أكثر العلماء بالسنة. وقال ابن الصلاح: هذا فيه إشكال؛ لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة، فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أراد بها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال النووي: تفسيرها بالسنة هو الصواب<sup>(3)</sup>.

وصرح العيني أن الفطرة يراد بها السنة في الحديث الموجود فيه إعفاء اللحية، فقال<sup>(4)</sup>: «والفطرة: السنة، وتأويله أن هذه العشرة من سنن الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم  $\text{ص}$ ، وكلمة من للتبعيض؛ لأن السنن كثيرة، والإعفاء من أعفى...، يقال: عفا الشيء إذا كثر وزاد من ذلك عفا الزرع، وإعفاء اللحية: إرسالها وتوفيرها».

وجاءت بهذا المعنى في حديث العباس  $\text{ر}$  قال  $\text{p}$ : «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»<sup>(5)</sup>، قال العيني<sup>(6)</sup>: «والمراد من الفطرة السنة كما في قوله  $\text{p}$ : «عشرة من الفطرة»».

ووجد قول عند الحنفية: بأن تفسر الفطرة في الحديث بمعنى الدين، فذكر ابن نجيم<sup>(7)</sup>: «أن الفطرة إذا فسرت بالسنة يقتضي أن جميع المعداد من السنة...، فالأولى في الفطرة تفسيرها بالدين».

فهذا يظهر أن علماء الحنفية فهموا الفطرة بمعنى السنة، وهذا يؤيد الأصول السابقة بأن مدار اللحية على السنية والاستحباب لا الوجوب.

ومن خلال هذا المبحث لا نجد شيئاً في أصول الاستنباط للحنفية تؤيد مسلك الحرمة للحلق أو التقصير للحية، لا سيما أصل سنن الزوائد والهدى، فإن دلالاته أوضح من غيره على هذا المقصود، والله أعلم.

---

(1) في البناية 1: 313.

(2) في التبيين 1: 13.

(3) ينظر: البناية 1: 314.

(4) في البناية 1: 313.

(5) في سنن ابن ماجه 1: 225، ومسند أحمد 24: 493، والمعجم الأوسط 2: 214، وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا عمر بن إبراهيم تفرد به عباد بن العوام».

(6) في البناية 2: 45.

(7) في البحر الرائق 1: 50.

## المبحث الثاني: من جهة مخالفة غير المسلمين:

ورد في بعض روايات حديث اللحية بياناً للسبب في إعفاء اللحية، وهو مخالفة المشركين، فعن ابن عمر  $\text{r}$  قال  $\text{p}$ : (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي)<sup>(1)</sup>، وعن أبي هريرة  $\text{r}$ ، قال  $\text{p}$ : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس)<sup>(2)</sup>، قال ابن الهمام<sup>(3)</sup>: «فهذه الجملة واقعة موقع التعليل»: أي جملة: «خالفوا المشركين»، أو «خالفوا المجوس».

وهذا صريح في النصّ بأن علّة الإعفاء هي المخالفة لغير المسلمين على اختلاف أصنافهم من مشركين أو مجوس أو أهل كتاب، فعن أبي أمامة  $\text{r}$  قال: (خرج رسول الله  $\text{p}$  على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله، إنّ أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال رسول الله  $\text{p}$ : تسربلوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله، إنّ أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله، إنّ أهل الكتاب يقصون عثانينهم - أي اللحي - ويوفرون سبالهم - أي الشوارب - قال  $\text{p}$ : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب)<sup>(4)</sup>.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله قال: «جاء رجل من المجوس إلى رسول الله  $\text{p}$  وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي  $\text{p}$ : ما هذا؟ قال هذا في ديننا، قال: ولكن في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية»<sup>(5)</sup>.

وهذا يقتضي أن نحقق المقصود بحقيقة المخالفة لغير المسلمين المنهي عنها من قبل الشارع الحكيم؛ لأننا جميعاً من بني الإنسان، وهذا يقتضي التوافق في العديد من الصفات والسلوكيات البشرية، فنعرض هنا ما يتعلق بالتشبه في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: أنواع التشبه:

فالتشبه لغةً: من أشبه الشيء الشيء: ماثله<sup>(1)</sup>.

(1) في صحيح مسلم: 1: 222.

(2) في صحيح مسلم: 1: 222.

(3) في فتح القدير: 2: 348.

(4) في مسند أحمد: 36: 613، وشعب الإيمان: 8: 396، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 5: 131: «ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

(5) في مصنف ابن أبي شيبة: 13: 117.

والتَّشْبُه بغير المسلمين: هو المماثلة لهم في فعل أو قول ديني أو دنيوي، وله نوعان:  
**1. التَّشْبُه المذموم:** وهو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً وكان مستقبلاً في غير الأمور المدنية. قال مفتي مصر مُحَمَّد العباسي المهدي الأزهرّي الحنفي<sup>(2)</sup>: «التَّشْبُه بالكفَّار قد يكون صورياً بأن يفعل كفعالهم من غير قصد التَّشْبُه بهم، وقد يكون حقيقياً بأن يفعل ذلك قاصداً التَّشْبُه بهم، وعلى كلّ إمّا أن يتشبه بهم في محرّم أو لا، فإن فعل في الأوّل فهو آثمٌ مطلقاً قصد أو لم يقصد، وإن فعل في الثّاني إن قصد آثم وإلا فلا...».

**2. التَّشْبُه الممدوح:** هو مماثلتهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبلاً وكان من الأمور المدنية والحياتية.

وهذا التَّشْبُه الممدوح يُحمل عليه ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ من محبّته لموافقة أهل الكتاب، فعن ابن عبّاسٍ قال: (كان النبي ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النَّبي ﷺ ناصيته، ثم فرّق بعد)<sup>(3)</sup>. ومعنى «موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه»: أي بشيء من مخالفته، قال ابن ملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة<sup>(4)</sup>.

ونجد تطبيق التَّشْبُه الممدوح ممن تربّت على يد النَّبيِّ ﷺ، من فاطمة الزهراء رضي الله عنها، عندما أخبرتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها بحكمة طيبة من صناعة الثَّابوت لدفن الميت، فهو أستر في حقّ المرأة من تفصيل أعضائها، فكان متوافقاً مع الشريعة في تحقيق ستر المرأة، فرغبت السيّدة فاطمة رضي الله عنها به، وأوصت أن يفعل لها عند موتها.

فعن أم جعفر رضي الله عنها: «إنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرّجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعليّ، ولا تدخلني عليّ أحداً، فلمّا توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت:

(1) ينظر: لسان العرب 13: 503.

(2) في الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية 5: 307-308.

(3) في صحيح البخاري 4: 189، وصحيح مسلم 4: 1817.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح 7: 2817.

إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ρ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر τ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ρ يدخلن على ابنة النبي ρ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلني علي أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر τ: فاصنعي ما أمرتُك...»<sup>(1)</sup>.

وكذلك وجدنا عمر τ لم يجعل إطالة الشارب من التشبه المذموم حيث أطال شاربه، فعن عامر بن عبد الله بن الزبير: (إنَّ عمر بن الخطاب τ كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ)<sup>(2)</sup>، رغم وجود ظواهر بعض الأحاديث المانعة من ذلك، فعن أبي هريرة τ، قال ρ: (إنَّ أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالقوهم فاعفوا للحي وأحفوا الشوارب)<sup>(3)</sup>، فلعلَّ حمل النهي من النبي ρ على القصد لمشابهة المشركين مثلاً، وهو لم يكن يقصد مشابتهم.

### المطلب الثاني: ضوابط التَّشْبِهُ:

التأمل في عبارة الحنفية يوصلنا إلى ضوابط للتشبه يراعيها، وهي:

1. التَّشْبِهُ بما هو شعارٌ لهم ومختصٌ بهم، بحيث يميِّزون به عن غيرهم: فمن قَدَّمهم بما هو شعارهم نُسِب لهم في سلوكه وتصرفه، قال القاري<sup>(4)</sup>: «ولا يخفى أنَّ التشبه الممنوع إنّما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصاً بهم».

2. أن لا يكون المتشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم: فإنَّ ما كان بهذا الوصف يكون المسلمون بحاجة له، ولا يجوز لنا منعهم منه: كركوب السيارات والطائرات، فهذه من الأمور المدنية لكل البشرية، ولا يختص بها قوم عن قوم، بل ترجع منفعتها لهم جميعاً.

قال ابنُ مازه<sup>(5)</sup>: «قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، فقلت: إنَّ سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبهاً

(1) في سنن البيهقي الكبير 4: 56.

(2) في المعجم الكبير 1: 66، قال الهيثمي في المجمع 5: 166: «رجال الصريح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر».

(3) في مسند البزار 14: 390، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 166: «رواه البزار بإسنادين في أحدهما عمرو بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقيّة رجاله ثقات».

(4) في مرقاة المفاتيح 6: 2648.

(5) في المحيط البرهاني 5: 403.

بالرهبان، فقال: (كان رسول الله  $\mu$  يلبس النعال التي لها شعر، وأنها من لباس الرهبان)<sup>(1)</sup>، فقد أشار إلى أنّ صورة المشابهة فيما تعلّق به صلاح العباد لا يضرّ، وقد تعلّق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإنّ الأرض ممّا لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام<sup>(2)</sup>.

ورفض أبو يوسف لكون النعلين بهذا الوصف تشبهاً بالرهبان يدلّ على دقّة فقهه ورسوخ علمه، فأفيد من كلامه كما ذكر ابن مازة: أنّ كلّ ما فيه صلاح العباد والخير لهم مما يشترك به البشر، فعلينا الاستفادة من غير المسلمين في ذلك.

**3. أن يقصد التّشبه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل، فإنّ وجود صورة المشابهة في الأفعال حاصلة بين المسلمين وغيرهم؛ لكونهم بشرٌ يأكلون ويلبسون ويتعاشون، وليس هذا ممنوعاً، وإنّما المنع متعلّق بقصد التّشبه بغير المسلمين؛ لما له من تأثير على اعتقاده وتميزه وشعوره بالعزّة، فيفقد حلاوة الإيمان، قال ابن نجيم<sup>(3)</sup>: «اعلم أنّ التّشبه بأهل الكتاب لا يُكره في كلّ شيءٍ، فإنّنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنّما الحرام هو التّشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التّشبه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»؛ لأنّ قضية التّشبه متعلّقة بالاعتقاد والقلب لا بالأفعال، وذكر الأفعال فيها إظهار لما عليه الاعتقاد والقلب، فإن لم يكن به اعتقاد ولا قصد فلا عبرة حينئذٍ بالفعل.**

وعلق ابن عابدين<sup>(4)</sup> على النّقل السّابق عن ابن مازة: «وفيه إشارة أيضاً إلى أنّ المراد بالتّشبه أصل الفعل: أي صورة المشابهة بلا قصد»: أي أنّ التّشبه في الفعل بلا قصد لا يضرّ.

**4. أن يكون التّشبه بغير المسلمين ابتداءً قبل أن يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين، فبعد أن ينتشر الفعل في المجتمع يكون حينئذٍ فعلها للعرف لا للتّشبه بغير المسلمين، كما حصل في لباس البنطال والقميص والبدلة والقرافة وغيرها في هذا الزمان، فمن لبسها ابتداءً تشبهاً بغير المسلمين، كان واقعاً في التّشبه المنهيّ عنه، لكن فيما بعد أصبحت هي العرف الشائع في بلاد العرب عموماً، ولم يعد يخطر بالبال عند لبسها التّشبه بالغرب،**

(1) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إني رأيت رسول الله  $\mu$  يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أنّ ألبسهما) في صحيح البخاري 5: 2199، وصحيح مسلم 2: 844، وصحيح ابن حبان 9: 79، وسنن أبي داود 2: 150، والسنن الكبرى للنسائي 5: 418، وغيرها.

(2) ينظر: رد المحتار 1: 624، ومنحة الخالق 2: 11، والفتاوى الهندية 5: 333.

(3) في البحر الرائق 2: 11.

(4) في رد المحتار 1: 624.



وإنما أصبحت زيّ المجتمع، قال ابن حجر<sup>(1)</sup>: «وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة<sup>(2)</sup> من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح».

5. أن لا يكون التشبه بهم بالفجور والفحشاء والتصرّفات القبيحة، وهذه الأفعال متعددة وكثيرة ومنها: شرب وأكل المحرمات، وكشف العورات، وإشاعة الفاحشة، قال الحصكفي<sup>(3)</sup>: «التشبه بهم لا يُكره في كلّ شيء، بل في المذموم، وفيما يقصد به التشبه». وقال ابن عابدين<sup>(4)</sup>: «ويكره التشبه بهم - أي النصارى - في المذموم وإن لم يقصده».

### المطلب الثالث: حالات التشبه وحكمها:

1. يكفر بالتشبه بقصد التعظيم للفعل والاستخفاف في الدين، وسبب هذا الكفر أنّ الاستخفاف بالدين هو استهزاء بالدين، وهذا كفر، قال الجصاص: «الاستهزاء لشيء من الشرائع كفر»<sup>(5)</sup>؛ لقوله تعالى: {قُلْ أَيْتَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [النور: 65]. قال قاضي خان<sup>(6)</sup>: «رجلٌ اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم، إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعّم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفراً».

2. يجب ترك قصد التشبه بما هو من شعارهم، فيجب على المسلم ترك التشبه بغير المسلمين فيما تحققت فيه ضوابط التشبه المذموم من القصد للتشبه فيما هو من شعار غير المسلمين، وفعله ابتداءً قبل أن يصبح عادة للمجتمع، ولم يكن مما فيه صلاح العباد، حتى لا يقع في الإثم، قال المهدي الحنفي<sup>(7)</sup>: «ومعنى فهو منهم: أنّه كافرٌ مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفرٌ، كأن عظم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم أو لبس زناهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه استخفافاً بالإسلام، كما قيده به أبو السعود والحموي على «الأشباه»، وإلا فهو مثلهم في الإثم لا الكفر».

(1) في فتح الباري 10: 275.

(2) عن أنس بن مالك  $\tau$  قال  $p$ : «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً عليهم الطيالة» في صحيح مسلم 4: 2266.

(3) في الدر المختار 1: 624.

(4) في رد المحتار 1: 648.

(5) في البناية 9: 156.

(6) في الخانية 3: 578.

(7) في الفتاوى المهدية 5: 309.

3. يُستحبُّ ترك المشابهة في حالات، منها: ترك عادة غير المسلمين في يوم أعيادهم ومناسباتهم المشهورة وإن اعتاده المسلمون؛ لما فيه من الشبهة، فلا يماثل النصارى في أعياد رأس السنة في عاداتهم وأفعالهم تنزهاً عن التَّهم والشبهات. قال قاضي خان<sup>(1)</sup>: «وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسانٍ شيئاً ولم يرد به تعظيم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة النَّاس لا يكون كُفراً، وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التَّشْبُه بالكفرة»<sup>(2)</sup>. وكلمة: «ينبغي» تفيد أنَّه يستحب له ترك ذلك.

4. يُباح التَّشْبُه إن لم يتوفَّر فيه أحد الضَّوابط السَّابقة في التَّشْبُه بغير المسلمين، فإن لم يكن الفعل المتشبه به شعاراً لهم: كاستخدام الكمبيوتر والهاتف، فإنَّه من المباحات إن لم يقصد التشبه بغير المسلمين، وإن كان الفعل المتشبه شائعاً منتشراً في المجتمع المسلم كلبس جورب وحذاء فوقه أو لبس بدلة مع قرافة لها وأشباهاها فإنَّه من المباحات إن لم يقصد التَّشْبُه بهم.

#### المطلب الرابع: التَّشْبُه في اللّحية:

وبعد هذا التقرير لفكرة التَّشْبُه بغير المسلمين، فما هو الحكم الذي تأخذه اللّحية في الحلق والقصّ بناءً على أصل التَّشْبُه، ويلزمنا أن نطبق الضوابط والحالات السابقة على مسألة اللّحية على النحو الآتي:

هل يُعدُّ حلق اللّحية وقصّها شعاراً لغير المسلمين؟ والجواب: أنَّ رجال الدِّين من اليهود والنَّصارى والوثنيين وغيرهم يشيع بينهم اللّحية وإطالتها، ويظهر أنَّ المتدينين منهم يميلون إلى اللّحية، والعوام منهم الشائع عندهم عدم إطلاق اللّحية، لكن يرجع للمزاج والمحبة والموضة في ذلك؛ لا سيما هذه الأيام فقد شاعت موضعة إطلاق اللّحية عند غير المسلمين في أوروبا وأمريكا وأستراليا.

وبالتَّالي فاعتبار إطالة اللّحية أو حلقها شعاراً لهم متفاوت بينهم، فلم تعد صورة الفعل بالحلق والإطلاق فيها مشابهة أصلاً.

وأما ضابط القصد، فيلزم منه أن يكون الإثم إن كانت صورة الفعل موجودة وهو قصد التَّشْبُه بهم فيه، وهذا يقتضي أنَّ مَنْ أطلق لحيته تشبهاً برجال الدِّين منهم فهو آثم، ومَنْ حلق لحيته أو قصرها تشبهاً بغير المسلمين آثم أيضاً؛ لوجود العلة وهي قصد التَّشْبُه.

(1) في الخانية 3: 578.

(2) ينظر: البحر: 8: 555.

وأما ضابط تحقق الفعل ابتداءً، فهذا يقتضي أن من تشبه بالحلقة أو التقصير ابتداءً هو الآثم، ولكن بعد شيوع هذا الفعل في المجتمع وصيرورته عرفاً شائعاً، فلم يعد يُفعل للتشبه أصلاً وإنما لكونه عرفاً للمجتمع، فيسقط إثم التشبه؛ لفقدان علّة التشبه؛ لكونه عرفاً. وأما ضابط صلاح العباد، فلا تدخل اللحية تحته.

وأما ضابط الفواحش والفجور، فلا تدخل اللحية تحته أيضاً.

فتحصّل مما سبق: عدم وجود صورة مشابهة الفعل في حلق اللحية أو قصّها، وشيوع الحلق والتقصير في المجتمع المسلم بحيث صار عرفاً لهم، فمن هذين الجانبين لا يعتبر التشبه ولا يؤخذ به، وإنما يعتبر فيما لو قصد التشبه بغير المسلمين فهو آثم سواء كان في الحلق أو التقصير.

وبتطبيق حالات التشبه وأحكامها يكون من قصد التشبه بغير المسلمين في حلق اللحية وتقصيرها مُستخفاً ومُستهزئاً بالإسلام يخشى عليه الكفر؛ لأنّ هذا حكم كلّ من يستهزئ بحكم شرعي - كما سبق - ويكون آثماً بقصد التشبه بهم بالحلقة والتقصير، وإن لم يقصد التشبه فمستحبٌ ومسنونٌ له إطلاق اللحية؛ خروجاً من شبهة التشبه.

وبهذا يتقرّر: أنّ المشابهة بنفسها بغير المسلمين بغير قصد لا تصلح أن تكون سبباً للوجوب الذي يترتب عليه العقاب بالنار، قال ابن حجر<sup>(1)</sup> في اتخاذ الأواني من الذهب: «وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك». وقال حرملة في الشرب في آنية الذهب: «النهي فيه للتنزيه؛ لأنّ علته ما فيه من التشبه بالأعاجم»<sup>(2)</sup>، وهذا صريحٌ من ابن حجر أنّ علة المشابهة مدارها على كراهة التنزيه، وهي خلاف الأولى، فينبغي أن لا تُشدّد في هذه القضية كثيراً، والله أعلم.

### المبحث الثالث: من جهة مخالفة المروءة:

يتعيّن علينا قبل بيان تعلق اللحية بالمروءة، أن نبيّن المراد بالمروءة لغةً واصطلاحاً، ومكانة المروءة، وأثر المروءة في المذهب الحنفي، وعلاقة اللحية بالمروءة في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: تعريف المروءة لغةً واصطلاحاً:

(1) فتح الباري 10: 98.

(2) ينظر: فتح الباري 10: 94.

فالمروءة لغةً: كمال الرُّجولة، والمرأة مؤنث والمرء هو الرَّجُل، ويطلقان على البالغ منهما<sup>(1)</sup>، وهي الإنسانية<sup>(2)</sup>، فيجتنب عمل شيء يوجب تنزل قدر الإنسانية عند أهل الفضل والكمال<sup>(3)</sup>.

واعتبرت المروءة كمال الرُّجولة؛ لجمع صاحبها أفضل الصفات التي يتحلَّها به الرِّجال، وكانت بمعنى الإنسانية؛ لتوفر أكمل صفات الإنسان فيها، فكان صاحبها محققاً معنى الرُّجولة والإنسانية على الكمال.

واصطلاحاً لها تعاريف متقاربة منها:

آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات<sup>(4)</sup>.

أو هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً<sup>(5)</sup>.

أو أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخره من مرتبته عند العقلاء.

أو صيانة النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس<sup>(6)</sup>.

أو السَّمْتُ الحسن وحفظ اللِّسان والاجتناب من السُّخف: أي الارتفاع عن كلِّ خُلُقٍ دنيء<sup>(7)</sup>.

أو هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذَّم عرفاً: كترك الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً: كالأكل عندنا في السوق<sup>(8)</sup>.

فتحصَّل من هذه التَّعاريف أنَّ المروءة متعلِّقة بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السَّوية والتَّصرفات الفاضلة على حسب العرف في ذلك الزَّمان والمكان، فكلُّ ما يُنقص من مرتبة فاعله في مجتمعه يُخلُّ بمروءته.

---

(1) ينظر: المغرب: 2: 262، ولسان العرب: 1: 154، والمحيط في اللغة: 2: 443.

(2) ينظر: مختار الصحاح ص 292، ولسان العرب: 1: 154.

(3) ينظر: درر الحكام: 4: 407.

(4) ينظر: المصباح: 2: 569، وقرة عين الأخبار: 7: 492.

(5) ينظر: التعريفات: 1: 210.

(6) ينظر: البحر الرائق: 7: 92.

(7) ينظر: تيسير التحرير: 3: 44.

(8) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص 44، وقواعد الفقه ص 479.

## المطلب الثاني: مكانة المروءة:

يدور معنى المروءة في القرآن والحديث والآثار وكلام السلف على ما سبق إيراده في التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمروءة.

### فمن القرآن:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: 90]، تدلُّ هذه الآية على أنَّ المروءةَ لجمعها الصِّفَاتِ الحسنة التي ينبغي للمسلم أن يتحلَّى بها، ويترك ما سواها، قال الحسن: «قد فرغ الله ﷻ لك منها ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} هذه المروءة»<sup>(1)</sup>.

### ومن السنَّة:

فعن أبي هريرة، قال ρ: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»<sup>(2)</sup>، فظاهر المروءة عند الناس حسن الرِّي، وجمال الحال، والتوسُّع في الطعام والإطعام، وهذه أحوال من اتسع في المال فيمكنه ذلك، فكان النبي ρ أخبر أنَّ المروءة هو العقل، وقد يكون العاقل موسعاً عليه ومقدراً له، فإذا كمل عقل المرء تمت مروءته، وذلك أنَّ المروءة اشتقاقها من المرء، والمرء الإنسان، والإنسان إنَّما شرف على سائر الحيوانات<sup>(3)</sup>: أي لأنَّ به يتميَّز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كلِّ خلق دنيء، ويكفها عن شهواتها الرديَّة وطباعها الدنية، ويؤدِّي إلى كلِّ ذي حقِّ حقَّه من الحقِّ والخلق<sup>(4)</sup>.

وعن عليِّ بن أبي طالب τ قال ρ: «مَنْ عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته»<sup>(5)</sup>.

وعن عمر τ قال ρ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح»<sup>(6)</sup>، وعن أبي بكر الصديق τ قال ρ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة ما لم يكن حداً»<sup>(1)</sup>، أي لا

(1) ينظر: المروءة ص45.

(2) صحيح ابن حبان 2: 232، ومسند أحمد 14: 381، والمستدرک 1: 212، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(3) ينظر: معاني الأخبار للكلاباذي 1: 54.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ 3: 59.

(5) في مسند الشهاب 1: 322.

(6) في شرح مشكل الآثار 6: 150.

تؤاخذوه بذنب ندر منه لمروءته إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى، فإنَّه إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجبت إقامته<sup>(2)</sup>.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ ثَقِيفٍ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ، مَا الْمَرْوَةُ فِيكُمْ؟» قَالَ: إِصْلَاحُ الدِّينِ، وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ، وَسَخَاءُ النَّفْسِ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ. فَقَالَ ﷺ: «كَذَلِكَ هُوَ فِينَا»<sup>(3)</sup>.

### ومن الآثار:

قال عمرؓ: «كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه»<sup>(4)</sup>، حيث جعل المروءة تتمثل بالأخلاق الحسنة.

وقال ابن مسعودؓ: «ومن خضع لغني ووضع له نفسه إعظماً له، وطمعاً فيما قبله، ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه»<sup>(5)</sup>، حيث علّق زوال المروءة بتعليق القلب بغير الله تعالى، والطمع فيما عند غير الله تعالى.

قال معاويةؓ: «المروءة في أربع: العفاف في الإسلام، واستصلاح المال، وحفظ الإخوان، وعون الجار»<sup>(1)</sup>، حيث جعل المروءة متعلّقةً بهذه السلوكيات الحسنة والصفات الحميدة.

---

(1) في مسند الشهاب 1: 422، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 6: 282: رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف.  
(2) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير 3: 228.  
(3) في إصلاح المال ص 52، والمروءة ص 28، وحلية الأولياء 3: 155.  
(4) في الموطأ 3: 659، وسنن الدارقطني 4: 467، والسنن الكبرى للبيهقي 10: 329، وقال البيهقي: هذا الموقف إسناده صحيح.

(5) في شعب الإيمان 10: 503، وقال العجلوني في كشف الخفاء 2: 287: «وللبيهقي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: من أصبح محزوناً - وفي لفظ حزيناً - على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة؛ نزلت به؛ فإنما يشكو ربه، ومن دخل على غني فتضعض له ذهب ثلثا دينه، ومن قرأ القرآن فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً. وللطبراني في الصغير عن أنس رفعه: من أصبح حزيناً على الدنيا؛ أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به؛ فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضعض لغني لينال مما في يده؛ أسخط الله - وفي لفظ مما في يديه فقد أسخط الله عز وجل - ومن أعطي القرآن فدخل النار أبعد الله. وفي لفظ: لينال فضل ما عنده؛ أحبط الله عمله. قال في المقاصد: وهما واهيان جداً؛ حتى إن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات؛ لكن قال الجلال السيوطي في التعقبات: ولم يصب في ذلك فقد رواه البيهقي عن ابن مسعود وأنس بلفظ: من دخل على غني فتضعض له؛ ذهب ثلثا دينه. قال في كل منهما إسناده ضعيف».

## ومن أقوال السلف:

قال الأحنف: «المروءة أن تصبر على ما غاظك وتصمت عمًا عندك حتى يُلتبس منك»<sup>(2)</sup>. وقال: «الفقه في الدين والصبر على النوائب وبرّ الوالدين»<sup>(3)</sup>.  
وقال محمد بن عمران التيمي: «ما شيء أشدُّ حملاً من المروءة، قيل: وأي شيء المروءة، قال: أن لا تفعل شيئاً في السرّ تستحي منه في العلانية»<sup>(4)</sup>.  
وقال إبراهيم النخعي: «ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق، ولا سرعة المشي»<sup>(5)</sup>.

ومن خلال هذا العرض للأحاديث والآثار والأقوال في المروءة نجد أنّها متفاوتة من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان؛ لأنّ مدارها على العرف، فكلُّ واحدٍ عبّر عنها على حسب عرفه في أكمل الأخلاق والتّصرّفات، والله أعلم.

## المطلب الثالث: أثر المروءة في المذهب الحنفي:

المنتبج لفروع المذهب الحنفي يظهر له الأثر الواضح للمروءة في بعض الأبواب الفقهية: كقبول الشهادة، وهيئة المسلم كاللباس، وتصرفاته في كيفية التعامل مع الآخرين ومراعات مشاعرهم.

فكثير من التصرفات تكون حسنة ومقبولة في مجتمع ومعينة ومنكرة في مجتمع آخر، ولا سبيل لنا لمعرفة ذلك إلا من خلال النظر في عرف ذلك المجتمع، فالحال في اللباس والتصرفات لا يختلف عن الحال في الكلام، فعادة نرجع لتفسير مراد المتكلم من كلامه على حسب عرفه، فهم يطلقون هذا اللفظ ويقصدون به معنى معين.  
فالمروءة هي الميزان للعرف الممدوح من المذموم في التّصرّفات الصّادرة من المسلم، فما كان من التّصرّفات ممدوحاً عُدّ من المروءة، وما كان منها مذموماً عُدّ من خوارم المروءة.

وطالما أنّ المروءة جزءٌ من العرف، فتأخذ المروءة حكم العرف في التأثير على الأحكام الشرعية، والعرف من الجانب التطبيقي للحكم الشرعي؛ لأنّ الحكم الشرعي له

(1) المروءة ص45.

(2) في المروءة ص39.

(3) في المروءة ص42.

(4) في المروءة ص56.

(5) في المروءة ص78.

طرفان: طرف في كيفية استنباطه، ويكون بأصول الفقه، وطرف في كيفية تطبيقه ويكون برسم المفتي.

وهذا الترتيب يعطي للأحكام الفقهية ميزةً عظيمةً جداً بمراعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحقق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة، قال ابن عابدين<sup>(1)</sup>: «وكثيرٌ منها ما يُبَيَّنُّه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنَّه لا بُدَّ فيه من معرفة عادات الناس. فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فسادِ أهلِ الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

وقال أيضاً<sup>(2)</sup>: «لا بُدَّ للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميّز به بين الصادق والكاذب، والمحقّ والمبطل، ثم يُطابِقُ بين هذا وهذا، فيُعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع».

وكذا المفتي الذي يُفتي بالعرف لا بُدَّ له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أنّ هذا العرف خاصٌّ أو عامٌّ، وأنَّه مخالفٌ للنصِّ أو لا، ولا بدَّ له من التخرُّج على أستاذٍ ماهرٍ ولا يكفيه مجردُ حفظ المسائل والدلائل، فإنَّ المجتهدَ لا بُدَّ له من معرفة عادات الناس، كما قدّمناه فكذا المفتي.

ولذا قال في آخر «منية المفتي»: «لو أنّ الرّجلَ حفظ جميع كتب أصحابنا لا بُدَّ أن يتألّمَ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأنَّ كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يُخالف الشريعة».

وإنَّ أكثر قاعدة من الرسم تُراعى في الفتوى والتطبيق هي النَّظَرُ إلى عرف المجتمع، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ على ما حسب ما يقتضيه عرف الناس، قال الجويني<sup>(3)</sup>: «والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفهم بفقه المعاملات»؛ لأنَّ العرف من الجانب التّطبيقيّ للفقه، وليس من الجانب الاستنباطيّ للحكم كما يظنّه عامّة المعاصرين، ومردُّ العرف إلى أمرين:

(1) في نشر العرف 2: 123.

(2) في نشر العرف 2: 126.

(3) في نهاية المطالب للجويني 11: 416.



1. فهمُ مراد المتكلم من كلامه، فنحن نستخدم ألفاظ ونريد بها معاني معيّنة تعارفنا في إطلاقها عليها، وإن كان اللفظ عامّاً يشمل غيرها، مثل: اللحم يشمل لحم سائر الحيوانات من الطيور والبقر والغنم وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاقها على إرادة لحم البقر والغنم لا الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا آكل لحماً، ثم أكل دجاجاً لا يحنث؛ لأنّه لا يعتبر لحماً عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلم من كلامه، وقس عليه.

2. معرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشّارع الحكم، والعرف لا يغيّر الحكم، لكن الحكم مبنيّ على علّة، وهذه العلّة تحتاج إلى محلّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أنّ الحكم عدم قبول إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨]، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة  $\pi$  لم يَحْتَج للتركيب في العدالة؛ لأنّ النّاس عدول، وفي زمن الصّاحبين تغيّرت أحوال النّاس، فنحتاج لتحقّق علّة الحكم من العدالة بالتركيب، فمن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف.

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنيين البتّة، فلا يكون مُغيّراً للحكم الشّرعيّ أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلم من كلامه، ومعرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم.

وتبيّن أنّ المحلّ صالح للحكم أمر مهمّ جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلّ حكم أن نتعرّف على علّته أوّلاً ثمّ ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟ فإن لم يكن مناسباً لها فإنّ الحكم لا يطبق هنا.

وبالتالي تدرج المروءة تحت نوعي العرف؛ لأنّ المروءة إذا كانت متعلّقة بالكلام فهي داخلة في فهم مراد المتكلم من كلامه، حيث تساعدنا المروءة للوصول إلى ما تكلم به المتكلم هل هو شيء حسنٌ وممدوحٌ أم أنّه شيء مذمومٌ.

وإن كانت المروءة متعلّقة بالتصرّفات والهيئات فهي داخلة في معرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم، حيث تساعدنا المروءة في معرفة أنّ مثل هذا التصرّف والهيئة حسنة في المجتمع فتكون مستحبة، أو هي مذمومة فتكون مكروهة ديانة وموانعة من قبول الشّهادة قضاءً؛ لأنّ من يفعلها لا يمتنع عن الكذب ولا يُبالي بكلام النّاس عليه، فيكون متهماً في شهادته.

ومن أمثلة ما يكون خارماً للمروءة - فلا تقبل شهادة مَنْ يفعل شيئاً من الأفعال المستخفة؛ لأنه يسقط المروءة فلا يتحاشى عن الكذب<sup>(1)</sup>، فما يخل بالمروءة يمنع قبول الشهادة وإن لم يكن محرماً<sup>(2)</sup> :-

البول على الطريق بحيث يراه الناس.

والأكل على الطريق.

والمشي في السوق بالسر والوحده.

ومد رجله عند الناس.

وكشف رأسه في موضع يُعدُّ فعله خفةً وسوء أدب وقلة مروءة وحياء.

ومصارعة الشيخ الأحداث في الجامع.

وسرقة لقمة.

والإفراط في المرح المفضي إلى الاستخفاف.

وصحبة الأراذل.

والاستخفاف بالناس.

ولبس الفقيه قباء.

ولعب الحمام<sup>(3)</sup>.

ونبّه ابن نجيم<sup>(4)</sup> على اشتراط الإدمان في خوارم المروءة حتى لا تقبل شهادته.

### المطلب الرابع: علاقة اللّحية بالمروءة:

تبيّن لنا مما سبق أنّ المروءة جزء من العرف، وهي الميزان للعرف الممدوح من المذموم، ومرد المروءة إلى الأمور المباحة، فيكون للنّاس استحسان بعضها أو استقباحه على حسب ثقافتهم وعاداتهم، والشريعة المطهرة اعتبرت مثل هذا الاستحسان والاستقباح، قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله تعالى قبيح»<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الاختيار: 2: 148.

(2) ينظر: البحر: 7: 92.

(3) ينظر: البحر: 7: 92، ومجمع الأنهر: 2: 200.

(4) ينظر: البحر: 7: 92.

(5) في مسند أحمد: 1: 379، ومسند الطيالسي ص33، والمعجم الكبير: 9: 112، وغيرها، وقال في كشف الخفاء: 2: 221. وهو موقوف حسن.

وتطبيق هذا الأمر على اللحية حلقاً أو قصاً يُدخلها في دائرة الأمور المستحسنة أو المستقبحة في المجتمع، فإن كان حلقها أو قصها مستقبحاً تكون مذمومة، فيكره الحلق أو القص على مقدار الاستقباح له في المجتمع، ولا تقبل شهادة الحالق أو القاص، وإن لم يكن حلقها وقصها مستقبحاً في المجتمع فلا يكره الحلق أو القص، وتقبل شهادة الحالق والقاص لها.

وهذا الأمر يجعل حكم اللحية متفاوتاً من مجتمع لمجتمع، ففي المجتمعات التي يستقبحون ذلك يُكرهه، والمجتمعات التي لا تستقبح هذا لا يُكرهه: كالأتراك وأواسط آسيا والصين؛ لأنها لما تعلقت بالعرف، فيختلف حكمها على حسب العرف، ومقياس المروءة فيه.

وأجاب بهذا مفتي دمشق العمادي (ت1171هـ) عندما سئل: في شهادة مخلوق اللحية هل تقبل أم لا؟ فقال: «لم أجد نقلاً صريحاً في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال، فإن كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول وإلا فلا»<sup>(1)</sup>.

وما قاله العمادي في اللحية قال مثله عبد الحلیم اللكنوي في تغطية الرأس في الصلاة حيث أرجعها للعرف والمروءة، فقال: «تُكره الصلاة بدون العمامة في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوام أنّ الإمام إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً خرق من القول لا دليل عليه، فاحفظ»<sup>(2)</sup>.

وهذه الطريقة في تقرير الأحكام تدلُّ على رسوخ قدمهما في التَّخريج، وإرجاعهما المسائل إلى أصول بنائها عند الإفتاء بها، وهذه هو الفقه حقيقة، والله أعلم.

### **المبحث الرابع: التشبه بالنساء في حلق اللحية:**

يجدر بنا قبل بيان علاقة التَّشْبُه بالنِّسَاء في حلق اللحية أن نعرض المقصود بالتَّشْبُه، والمنع من التَّشْبُه في السنة، وحكم التشبه بالنساء عند الحنفية، وعلاقة التشبه بالنساء بحلق اللحية في المطالب الآتية:

### **المطلب الأول: المقصود بالتَّشْبُه بالنِّسَاء:**

(1) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 1: 329، وسيأتي مناقشة ابن عابدين له، ومناقشة الباحث لابن عابدين.

(2) ينظر: نفع المفتي والسائل ص 38.

والمقصود بالتشبه بالنساء: هو تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة والأفعال والكلام لا التشبه في أمور الخير.

ففي اللباس والزينة: بأن يلبس الرجل الملابس التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والأسورة والخلخال والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه، وكذلك تشبه النساء بالرجال بأن تلبس ما يلبس الرجال كلبس النعال الرقاق والمشى بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله<sup>(1)</sup>.

وتعيين أنّ هذا اللباس مختص بالرجال أو النساء راجع لعرف كلّ قوم، فمن جهة الشرع يشترط ستر العورة للرجل ما بين السرّة والركبة وما جاوزه فالحكم فيه للمروءة، وللمرأة يشترط ستر العورة وهي جميع جسمها إلا الوجه والكفين بلباس لا يصف الأعضاء وما جاوزه فالحكم للعرف، فتبيّن أنّ ما تجاوز ستر العورة لكلّ من الرجل والمرأة نحتكم فيه للعرف، والعرف يُحدّد لباس كلّ منهما، قال العيني<sup>(2)</sup>: «وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كلّ بلد، فربما قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار»، وهذا صريح من العيني بأن هياكل اللباس المختلفة مسألة عرفية، فيلزمنا أن لا نشدّد فيها طالما تحققت الشروط السابقة.

وفي الأفعال والكلام: بأن يفعل الرجل الأفعال التي هي مخصوصة بالنساء كالانحناء في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشى<sup>(3)</sup>.

والانحناء: وهو التثني والتكسر، والاسم الخنث بالضم، ومنه سمي المخنث، وتركيب الخنث يدلّ على لين وتكسر، وخنث في كلامه أي: تكلم بكلام هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقياً وتارة تكلفاً، وهذا هو المذموم الملعون لا الأوّل، ويطلق المخنث على الذي يؤتى ويلاط به<sup>(4)</sup>.

أمّا من كان ذلك في أصل خلقته، فإنّه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدّم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدلّ على الرضا.

(1) ينظر: عمدة القاري 22: 41.

(2) في عمدة القاري 22: 41.

(3) ينظر: عمدة القاري 22: 41.

(4) ينظر: عمدة الرعاية 22: 42.

وأسوأ الأفعال من الرجال والنساء التي يستحقان عليها الذم والعقوبة، هو الرجل الذي يؤتي من دبره، والمرأة التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: المنع من التشبه بالنساء في السنة:

وردت أحاديث عديدة تنهى كلاً من الجنسين عن التشبه بالآخر، وتريد من كل واحدٍ منهما أن يبقى على الهيئة التي خلقه الله عليها؛ ليؤدي الوظيفة المناطة به، ومن هذه الأحاديث:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(2)</sup>.

قال القاري<sup>(3)</sup>: «المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات...، والمتشبهات بالرجال من النساء: زياً وهيئةً ومشيةً ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود».

2. وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»<sup>(4)</sup>.

وقال العيني<sup>(5)</sup>: «والمترجلات أي: النساء الشبيهات بالرجال المتكلمات في الرجولة وهو بالحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء»<sup>(6)</sup>.

ومعنى أخرجوهم من بيوتكم: أي من مساكنكم ومن بلدكم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين)<sup>(7)</sup>.

---

(1) ينظر: عمدة القاري 22: 41.

(2) في صحيح البخاري 7: 159.

(3) في مرقاة المفاتيح 7: 2818.

(4) في صحيح البخاري 7: 159.

(5) في عمدة القاري 24: 14.

(6) ينظر: عمدة الرعاية 22: 42.

(7) في سنن أبي داود 4: 282، وسنن الدارقطني 2: 399، والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

3. وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: (إنَّ امرأةً تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلُة من النساء)(1).

والرجلة من النساء: المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال، ويقال: كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال، فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم(2).

4. وعن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(3).

5. وعن عبد الله بن عمرو قال ﷺ: «ليس منّا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»(4): أي لا يفعل ذلك من هو من أشياعنا المقتفين لآثارنا(5).

### المطلب الثالث: حكم التشبه بالنساء عند الحنفية:

إنَّ حال التشبه بالنساء لا يختلف كثيراً عن حال المروءة في كونهما يندرجان تحت العرف، فهي أحد مفردات العرف الذي نحتكم إليه - كما سبق الكلام في المروءة - . ومن المعاني المقصودة في الشريعة المطهرة هو تقرير اختلاف الرجال عن النساء، والسعي لتحقيق ذلك، كما هو مذكور في الأحاديث السالفة.

وهذا المعنى بنى عليه الحنفية العديد من فروعهم، والقصد هو التمييز بين الرجل والمرأة؛ ليحصل التجانس بينهم بعد الزواج وتقوى رغبة كل واحد منهما في الآخر، فالسالب والموجب يتجاذبان، والموجب والموجب يتنافران، ولتحقيق التجاذب المستمر بين الرجل والمرأة اهتمت الشريعة بأن يتميز كل واحد منهما عن الآخر بمظهره وكلامه وحركاته.

ومن الملاحظ أنَّ الحنفية جعلوا علّة الكراهة التحريمية أو التزيهية على حسب الحال للعديد من الأحكام في مشابهة كل واحد منهما للآخر، أو يقولون: «للتخنث»، أو

---

(1) في سنن أبي داود: 4: 60، ومسند البزار: 17: 40، وشعب الإيمان: 10: 225، وقال القاري في مرقاة المفاتيح: 7: 2836: إسناده حسن.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح: 7: 2836.

(3) في سنن أبي داود: 4: 60، والسنن الكبرى للنسائي: 8: 297، وصحيح ابن حبان: 13: 62، ومسند أحمد: 14: 61، والمستدرک: 4: 214، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(4) في مسند أحمد: 11: 461، والمعجم الكبير: 13: 461، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 8: 103: «رواه أحمد. والزهلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الزهلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات».

(5) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: 2: 329.

«للتزئين»؛ لأنها من الهيئات الخاصة بالنساء، كما فعلوا ذلك في منع الرجل من العلك ولبس الأصفر وخضاب اليد والرجل والتزيين بدهن الشارب والحاجب وأخذ الشعر من الحاجب والخدين.

ويختلف الحكم بالتشبه بالنساء بحسب تحقق صورة الفعل ووجود القصد بالتشبه، فمن شابه صورة فعل النساء كره له تنزيهاً: أي كان فعله مباحاً، ولكنه خلاف الأولى، ومن قصد التشبه بالنساء كان فعله مكروهاً تحريماً، ويمكن لمشابهة الرجل للمرأة في صورة الفعل أن تكره تحريماً وإن لم يقصد التشبه إن دخلت في خوارم المروءة.

وتفصيل الأمثلة السابقة عند الحنفية:

1. التشبه بالمرأة في استعمال العلك:

فإنه مختص بالمرأة؛ لكونه يقوم مقام السيواك في حقها لرقعة لثتها، قال المرغيناني<sup>(1)</sup>: «يكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علّة، وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء»، قال ابن الهمام<sup>(2)</sup>: «أي ولا يكره، فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن».

فظاهر الكلام يدل على أن السيواك في حق الرجل مباح وخلاف الأولى وليس مستحباً كما هو في حق المرأة؛ لئلا تكون مشابهة بينهم.

قال ابن عابدين<sup>(3)</sup>: «وكره للمفطرين؛ لأنّ الدليل - أعني التشبه بالنساء -، يقتضي الكراهة في حقهم خالياً عن المعارض، «فتح»، وظاهره أنها تحريمية «ط»، وقيل: بباح، هو قول فخر الإسلام حيث قال: وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم، ولكن يُستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر».

2. لون اللباس كالحمرة والصفرة والمعصفر:

وفي «المحيط»: ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر...؛ لأنها كسوة النساء، ويكره التشبه بهن<sup>(4)</sup>، فعن علي ط، قال: (نهاني النبي p عن القراءة وأنا راکع، وعن لبس الذهب

(1) في الهداية: 1: 123.

(2) في فتح القدير: 1: 207.

(3) في رد المحتار: 2: 417.

(4) ينظر: العقود الدرية: 2: 323.

والمعصفر<sup>(1)</sup>: أي الثوب المصبوغ بالعصفر. وكذلك المصبوغ بالزعفران وأيضاً المصبوغ بالورس، وهو الأصفر، وهذا النهي خاص بالرجال<sup>(2)</sup>.

3. التزين بالخضاب لليد والرجل:

فهو مباح للمرأة مكروه للرجل؛ لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي، ولأن ذلك تزيين، وهو مباح للنساء دون الرجال، ولأنه تشبه بالنساء<sup>(3)</sup>.

4. التزين بدهن الشارب والحاجب بقصد الزينة:

لأن التزين خاص بالنساء، فهي مهما بالغت بالاهتمام بنفسها لزوجها فهو حسن ما لم تظهر به أمام الأجانب، بخلاف الرجال فيكون في حقه التجميل، وهو العناية بنفسه ما لم يصل إلى درجة التزين كالنساء ويبقى محافظاً على مروءته، فعنايته بمظهره الذي لا يعدّ خارماً للمروءة يعتبر من التجميل لا التزين وهو حسن.

قال المرغيناني<sup>(4)</sup>: «ولا بأس بالاكتمال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب».

وقال ابن الهمام<sup>(5)</sup>: «في «الكافي»: يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، ففيد بانتفاء هذا القصد فكأنه والله أعلم؛ لأنه تبرج بالزينة، فعن ابن مسعود  $\tau$ : (كان النبي  $\rho$  يكره عشر خصال وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها)<sup>(6)</sup>. وعن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري  $\tau$  قال لرسول الله  $\rho$ : (إن لي جمّة أفأرجلها؟ فقال رسول الله  $\rho$ : نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرّتين لما قال له رسول الله  $\rho$ : وأكرمها)<sup>(7)</sup>.

فإنما هو مبالغة من أبي قتادة  $\tau$  في قصد الامتثال لأمر رسول الله  $\rho$  لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة، وذلك لأنّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة

(1) في صحيح مسلم 3: 1648، وسنن الترمذي 4: 226.

(2) ينظر: التبيين 6: 230، والبحر الرائق 8: 216.

(3) ينظر: منحة السلوك 3: 19، والبحر الرائق 8: 208، ورد المختار 6: 422.

(4) في الهداية 2: 347.

(5) في فتح القدير 2: 347.

(6) في سنن أبي داود 2: 489، والمجتبى 8: 141، ومسند أحمد 1: 380، وصحيح ابن حبان 12:

496، والمستدرک 4: 216، وصححه.

(7) في الموطأ 2: 949.



ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه».

5. أخذ الرَّجُل لشعر خديه أو حاجبيه:

فيكره منه ما يكون تشبهاً بالمخنثين، وما لم يصل إلى هذا الحدّ فهو مباح، ولا يوجد فرق بين النتف والحلق في الحكم، ففي «المضمرات»: «ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اه، ومثله في «المجتبى»، وقال الطحطاوي: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في «الينابيع» و«المضمرات»، والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر: «لعن الله النامصة والمنتمصّة»<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>. فهذه الأمثلة توضح وجود علامات فارقة بين الرَّجُل والمرأة، مثل التزين فهو خاص بالمرأة، فإن فعله الرَّجُل كان متشبهاً، وكذلك التخنيث؛ لأنّه مشابهة المرأة في سلوكها، فهو من التشبه فيمنع منه، وكل هذا يندرج تحت أصل التشبه الممنوع بين الجنسين.

### المطلب الرابع: علاقة التشبه بالنساء بحلق اللحية:

طالما أنّه تقرّر أنّ التشبه بالنساء هو جزء من العرف، وهو الذي يُميّز لنا هل هذا السلوك خاصٌّ بالمرأة أو الرَّجُل، فيمكننا أن نرجع للعرف لتحديد مسألة اللحية. فإن كان في العرف أنّ حلق لحيته متشبهاً بالنساء في نظر المجتمع فيلحق بالتشبه بالنساء، ويكون عليه حكم التشبه من الكراهة التنزيهية في مشابهة الفعل أو الكراهة التحريمة إن وجد القصد منه، ما لم يصل التشبه بالنساء في حلق اللحية إلى كونه خارم للمروءة، فحينئذ يكون مكروهاً تحريماً.

ولا شك أنّ تطبيق مثل هذا الأصل يتفاوت من مجتمع لآخر، والظاهر أنّ عامة المجتمعات في هذا العصر لم يعد الحلق للحية تشبهاً بالنساء فيها، وبالتالي لا يتأثر بأحكام التشبّه بالنساء، وإن وجدنا مجتمعاً يعدّ الحلق من التشبه بالنساء فينطبق عليه حكمه السابق، والله أعلم.

### المبحث الخامس: من جهة عموم البلوى:

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) في حاشية الطحطاوي على المراقي 2: 512. وينظر: الفتاوى الهندية 5: 359، وبريقة محمودية 4: 174، 4: 83.

يخفى في البدء على القارئ علاقة عموم البلوى باللحية؛ لاعتقاده أنّ عموم البلوى خاصّة بالضرورة فقط، وبالتالي أي ضرورة في حلق أو قص اللحية، وفي الحقيقة عموم البلوى ليست متعلّقة بالضرورة فحسب، بل تطلق على كلّ ما يشيع وينتشر وإن لم يكن فيه ضرورة، ويكون في عموم البلوى رخصة في الاستفادة من الأقوال الأخرى للمجتهدين سواء داخل المذهب أو خارجه؛ لذلك نعرض هنا المقصود من عموم البلوى، وحكم اللحية عند الشافعية والمالكية، وحلق اللحية وقصّها في عبارات الحنفية في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: المقصود بعموم البلوى:

إنّ الكلام عن عموم البلوى متشعب وطويل؛ لما له من أهمية كبيرة في تطبيق الأحكام الشرعية، فأحد قواعد علم رسم المفتي هو عموم البلوى، وهو متفرّع تحت الأصل الكبير، وهو الضرورة، ومعلوم أنّ الضرورة مغيرة للأحكام بخلاف العرف فإنّه معرف للأحكام، كما سبق في مبحث المروءة.

وتغيير الضرورة للأحكام كما في قوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه}، فعندما حصلت ضرورة تغير الحكم فجاز أكل الميتة والخنزير وشرب الخمر.

وعموم البلوى يظهر فيها معنى الضّرورة فتأخذ حكمها، كما هو الحال في الهرة فبسبب عموم البلوى فيها، وأنها تكثر في البيوت وتشرب من مائها، تغير حكمها من نجسة لطاهرة؛ رفعاً للحرص، فعن أبي قتادة  $\text{r}$  قال  $\text{p}$ : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»<sup>(1)</sup>.

والأمر الذي تعمّ به البلوى: هو ما يحتاج إليه الخاصّ والعامّ، أو ما تمسّ به الحاجة في الأحوال الأكثرية، أو ما لا يُمكن الاحتراز عنه، أو ما عسر الاجتناب عنه<sup>(2)</sup>.

والأولى في تعريفه: تأثير شيوخ ما هو مخالف لأصل شرعيّ إن ألحق بأصل شرعيّ آخر يجوزّه.

وتطبيق هذا التعريف في الفقه:

ففي مسألة الهرة بسبب انتشارها في البيوت انتقلت من النّجاسة؛ لأنها غير مأكولة اللحم إلى إلى الطهارة؛ لوجود الضرورة.

وفي مسألة الأرواث في الطُّرقات انتقلت من النّجاسة إلى العفو فيها؛ لتعدّر صيانة الخفاف والنعال عنها، فتحقّقت فيها الضّرورة لعموم البلوى بها، بخلاف خرق الدجاج

(1) في صحيح ابن خزيمة 1: 55، وصحيح ابن حبان 4: 115، وسنن الترمذي 1: 151، وصححه.

(2) ينظر: ترويح الجنان ص31.

والعذرة؛ لأن ذلك قلما يكون في الطرق، فلا تعم البلوى بإصابته، وبخلاف بول ما يؤكل لحمه؛ لأن ذلك تنشفه الأرض ويجف بها فلا تكثر إصابته الخفاف والنعال<sup>(1)</sup>، فعن محمد ت: أنه لما دخل الري ورأى البلوى أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقاسوا عليه طين بخارى، وعند ذلك رجوعه في الخف يروى<sup>(2)</sup>.

وفي مسألة طهارة الماء رغم مروره على نجاسة، كماء الثلج إذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة إن تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا، فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر، وإن كان يرى فهو نجس، وفي «الملتقط» قال بعض المشايخ: الماء طاهر، وإن قلّ إذا كان جارياً، قال العمادي: وهذه المسائل يستأنس بها لما عمت به البلوى في بلادنا من اعتيادهم إجراء الماء بسرقين الدواب<sup>(3)</sup>.

واتفاق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أن عموم البلوى سبب للتخفيف في الأحكام الشرعية، فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة، وهي أن ما عمت بليته خفت قضيته<sup>(4)</sup>.

وفي مسألة لبس الحرير فالمعتمد حرمة لبسها للرجل سواء كانت ملتصقة على الجسم أو يوجد حائل بينها وبين الجسم، وعن أبي حنيفة: إنَّما يحرم إذا مست الجلد. قال في «القنية»: وهي رخصة عظيمة في موضع عمّت به البلوى<sup>(5)</sup>، فلا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره<sup>(6)</sup>.

وفي النجاسة الرطبة التي تصيب الخف فلا تطهر إلا بالغسل، وعند أبي يوسف إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر؛ لعموم البلوى<sup>(7)</sup>.

وفي مسألة بيع الثمر على الشجر بشرط الترك فإن لم يكن تنهاى عظمه فالبيع فاسد عند الكلّ، وإن كان قد تنهاى عظمه فهو فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القياس، ويجوز عند محمد استحساناً، واختاره الطحاوي؛ لعموم البلوى<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: بدائع الصنائع: 1: 81.

(2) ينظر: الهداية: 1: 206.

(3) منحة الخالق: 1: 89.

(4) ينظر: البحر: 1: 241، والدر المختار: 1: 316.

(5) ينظر: رد المحتار: 1: 351.

(6) ينظر: لسان الحكام: 1: 378.

(7) ينظر: الهداية: 1: 36.

وفي مسألة النذر بشرط ووجد الشرط وقي بالمنذور وإن علقه بشرط لا يريد كونه: كان شربت الخمر فعلي ألف دينار، وعن أبي حنيفة: أنه مخير بين الوفاء أو الكفارة؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضاً لانعدام معنى اليمين فيه، قال في «الهداية» وهذا التفصيل هو الصحيح وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد كما في «الظهيرية»، وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة؛ لكثرة البلوى في هذا الزمان<sup>(2)</sup>.

وفي مسائل زلة القارئ توسع المتأخرون: كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني، بخلاف المتقدمين: كأبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فقالوا: إن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً ولو اعتقده كفراً؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضي خان: وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد؛ لعموم البلوى<sup>(3)</sup>.

وفي مسألة إجارة القناة مع الماء يفتى بالجواز؛ لعموم البلوى، والأصل عدم الجواز؛ لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً إلا إذا آجر الأرض، فحينئذ يدخل الماء تبعاً فيجوز<sup>(4)</sup>.

وفي المزارعة والمساقاة يفتى بقول أبي يوسف ومحمد؛ لمكان الضرورة والبلوى<sup>(5)</sup>.

ففي هذه المسائل على اختلافها كانت المسألة من وجه أو قول لا تجوز، ومن وجه آخر أو قول آخر تجوز، فأثر عموم البلوى في اختيار الجواز وتقديمه على غيره، سواء كانت إحداها قياس والأخرى استحسان، أو إحداها قول لمجتهد والأخرى قول لمجتهد آخر.

(1) ينظر: فتح القدير 6: 287.

(2) ينظر: البحر الرائق 4: 320، ومن قواعد المتقدمين: أن المعتبر عدم الفساد عند عدم تغيير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف، والموافقة في المعنى عندهما.

(3) ينظر: رد المحتار 1: 631.

(4) ينظر: الدر المختار 6: 36.

(5) ينظر: التبيين 5: 125.

وأما قصر تأثير البلوى على أبواب الطهارة والنجاسة؛ لأَنَّها من الأعمال المتكررة في حياة المسلم ويحتاج إليها يومياً مع تكرارها في اليوم الواحد، كما قال اللكنوي<sup>(1)</sup>: «إنَّ عموم البلوى، إنَّما يؤثر في باب الطهارة والنجاسة، لا في باب الحرمة والإباحة، صرَّح به الجماعة.... ، ولو فرض صحة ذلك للزم إباحة المنكرات التي عمَّت به البلوى: كالغيبية، وأكل الربا، واستماع الملاهي، وغير ذلك من الأمور المنهية».

وهذا محلُّ نظر؛ لأنَّ ما سبق ذكره لشمول عموم البلوى لعامة أبواب الفقه من اليمين والبيوع والإجارة والمزارعة والمساقاة والصَّلَاة واللباس ينفي هذا التخصيص بأبواب الطهارة والنجاسة، ولا تحصل بذلك إباحة جميع المنكرات؛ لأنَّ شرط الجواز بعموم البلوى وجود قول مجتهد فيها أو أصل فقهيٍّ معتبر يبنى عليه الحكم بالجواز لعموم البلوى، والغيبية والربا والملاهي لا وجه لاعتبارها؛ لكثرة فسادها وضررها، وقوة أدلة حرمتها، والله أعلم.

### **المطلب الثاني: حكم اللحية عند الشافعية والمالكية:**

سبق تقرير أنَّ عموم البلوى في أمر - وهو انتشاره وشيوعه بين الناس - وإن لم يكن فيه ضرورة كما في مسألة لبس الحرير، إن أمكن أن نجد أصلاً فقهيّاً نحمله أو قول لفقهاء معتبر نأخذ، فهو أولى من أن نوقع الناس في المهالك والحرمة والإثم.

وهنا نثبت أنَّ المعتمد عن الشافعية هو سنية اللحية لا وجوبها، وبالتالي لا يحرم حلقها أو قصّها، ولا يكون أثماً فاعل ذلك، وعند المالكية في قول قويٍّ لا يحرم تقصير اللحية ما لم يكن فيه مثلة.

ومثل هذه الأقوال من هذه المذاهب المعتبرة تدخل مسألة اللحية في دائرة الخلاف التي لا يجوز الإنكار فيها على مَنْ خالفنا، وتفتح باباً بأن يعمل بهذه الأقوال تطبيقاً لقاعدة عموم البلوى بعد انتشار هذا الفعل من الحلق أو القص عند عامة المسلمين، فلا نسعى فيه إلى إيقاع الناس في الإثم والحرمة طالما أنَّه صدر اجتهاد معتبر من مذاهب معتبرة في مسألة شاعت وانتشرت بين المسلمين.

### **أولاً: مذهب الشافعية الشافعية:**

---

(1) في ترويح الجنان ص31.

قال الدكتور أمجد رشيد الشافعي<sup>(1)</sup>: «والحاصل أن مذهبنا المعتمد الذي عليه الشيخان النووي والرافعي واعتمده أئمة الفتوى من المتأخرين: أن إعفاء اللحية للرجال سنة مؤكدة وليست واجبة، فمن حلقها أو قصرها من غير عذر لم يَأثم ولكنه ارتكب مكروهاً؛ لمخالفته ما ثبت الحث عليه في صحيح الأخبار وما فعله النبي ﷺ، وفاعل المكروه كتارك السنة لا يذم عندنا بمعنى أنه: لا يستحق العقاب على ذلك، كما علمت من كلام القاضي البيضاوي آنفاً، ولكن يفوت صاحبهما الثواب الجزيل.

أما من حلق لحيته أو قصرها لعذر كمرض أو خوف من ظالم يتهدده لأجل إعفائها فلا شيء عليه، كما قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} والله تعالى أعلم وأحكم.

حيث... اعتمده الشيخان الإمامان محرراً مذهبنا الإمام أبو القاسم الرافعي والإمام أبو زكريا النووي تبعاً للإمام حجة الإسلام الغزالي: إن إعفاء اللحية مندوب وليس بواجب؛ فلا يحرم حلقها ولا تقصيرها من غير عذر، لكنه مكروه لمخالفته الأمر والهدى النبوي بإعفائها قولاً وفعلاً. وهذا القول هو معتمد المذهب وعليه الفتوى؛ لما هو معلوم من قاعدة المذهب عند المتأخرين: أن ما قاله الشيخان وحرراه هو معتمد المذهب، فإن اختلفا فالترجيح لقول النووي، وأنه لا ينظر إلى من خالفهما وإن جلت مرتبته، وقد رأيت اتفاقهما هنا على القول بکراهة حلق اللحية أو تقصيرها، وهذا القول هو ما اعتمده كثير من أئمة المذهب من المتأخرين تبعاً للشيخين، وإليك كلامهم المبين لمعتمد المذهب من كراهة حلق وتقصير اللحية، وأن القول بحرمة حلقها قول ضعيف عندنا:

ذكر الإمام الحافظ ابن الملقن<sup>(2)</sup> قول الإمام الحلي في «منهاجه»: «لا يحل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه» ثم قال معلقاً عليه: «وما ذكره في حق اللحية حسن وإن كان المعروف في المذهب الكراهة». اهـ وفي «الروض» للإمام ابن المقري اليميني و«شرحه» لشيخ الإسلام زكريا (في باب العقيدة) ما نصه: «(و) يكره (نتفها) أي: اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة». اهـ قال المحشي إمام أهل عصره بمصر الإمام الشهاب أحمد الرملي: «(قوله ويكره نتفها أي: اللحية إلخ) ومثله حلقها، فقول الحلي في «منهاجه»: (لا يحل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه) ضعيف». اهـ.

(1) في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 1-711-712.

(2) في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 1-711-712.

وصرَّح بذلك أيضاً في «فتاويه» - أعني الشهاب الرملي - فقد سئل كما في (باب العقيقة): «هل يحرم حلقُ الذقنِ ونتفُها أو لا؟ فأجاب: بأن حلقَ لحية الرجلِ ونتفُها مكروهٌ لا حرام، وقولُ الحَلِيمي في «منهاجه»: (لا يحل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه) ضعيفٌ».

وقال ولده - معتمدُ الفتوى عند المصريين من أهل مذهبنا - الإمامُ شمسُ الدين الرملي في «النهاية» (باب العقيقة): «ويندب فرقُ الشعر وترجيُّه، وتسريحُ اللحية، ويكره نتفُها وحلقُها».

وبكراهة حلق اللحية وضعف القول بتحريمه صرَّح شيخُ الإسلام الشهاب ابن حجر الهيثمي - وهو معتمدُ الفتوى في أكثر الأقاليم عند أهل مذهبنا - ونصُّه في «التحفة» (باب العقيقة): «(فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهةً؛ منها: نتفُها وحلقُها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قولُ الحليمي: «لا يحل ذلك» لإمكان حمله على أن المراد نفي الحلِّ المستوي الطرفين، والنصُّ<sup>(1)</sup> على ما يوافقُه<sup>(2)</sup> إن كان بلفظ: «لا يحل» يحملُ على ذلك، أو «يحرم»<sup>(3)</sup> كان خلافُ المعتمد».

#### ثانياً: مذهب المالكية:

اختلف حكم الحلق عن حكم القص عند المالكية، فصرحوا في الحلق بالحرمة، وأما القص فاختلفوا على قولين:

الأول: عدم تقصير اللحية أقل من قبضة.

والثاني: يقصر من اللحية على عرف المجتمع، وبشرط أن لا يكون مثله، وهذا التفصيل ذكره النفراوي والعدوي.

قال النفراوي<sup>(4)</sup>: «يحرم حلقها إذا كانت لرجل، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيراً فأشار إلى حكمه بقوله: قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولاً كثيراً. بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد؛ لأنَّ بقاءه يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، وقال الباجي: يقص ما زاد على القبضة، ويدل

(1) يريد نصَّ الإمام الشافعي المفيد لحرمة حلق اللحية.

(2) أي: على ما يوافق قول الحليمي.

(3) عطف على قوله (بلفظ يحل) يعني: أو كان نصُّ الشافعي بلفظ (يحرم).

(4) في شرح النفراوي 2: 307.

عليه فعل عمر وأبي هريرة فإنَّهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضاً».

وقال العدوي<sup>(1)</sup>: «وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس: أي فيندب له أن يقص الزائد؛ لأنَّ بقاءه يقبح به المنظر.

فإن قلت: وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل؟

قلت: صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق، والظاهر أنَّ محل الحرمة كما أفدناك سابقاً إذا كان يحصل بالقص مثله، وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز في القص.

وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثله، فالظاهر أنه خلاف الأولى وحرر.

والمعروف لا حد للأخذ منها: أي أنَّها إذا طالت كثيراً، وقلنا: لا بأس بالأخذ منها فاختلف على قولين المعروف منهما أنَّه لا حدَّ للأخذ: أي فيقتصر على ما تحسن به الهيئة، ومقابل المعروف ما قاله الباجي: إنَّه يقصُّ ما زاد على القبضة».

### **المطلب الثالث: حلق اللحية وقصُّها في كتب الحنفية:**

رغم أنَّ مسألة اللحية ليست من المسائل الخفية أو النادرة الوقوع، بل هي ملازمة للرجال من بلوغهم إلى وفاتهم، إلا أننا نجد أن كتب الحنفية لم تطرح المسألة بصورة واضحة، فلم تذكر في كتب ظاهر الرواية التي هي أساس المذهب ولا في المتون ولا في الشروح المشهورة.

وهذا في غاية الغرابة، كيف لمذهب بهذه السعة لا يعتني بذكر مثل هذه المسألة المشهورة، ويدفع مثل هذا الاستغراب عن المذهب بتعامله مع المسألة تعامل العادات لا العبادات، وهذا متفاوت من عرف إلى عرف، فلم يذكروا تفصيلاً متعلقاً بها؛ لاختلاف الأعراف في ذلك، كما هو الواقع في لبس الثياب، فلا يتكلمون عن هيئة خاصة به مع كثرة أهميته؛ لكونه راجعاً للعرف، وإنما يُبيِّنون حدود العورة، وأمثاله من الأحكام العامة.

قال الرازي<sup>(2)</sup>: «واللبسُ على ثلاث مراتب: فرضٌ: وهو ما يستترُّ بدنه، ويدفع عنه ضررَ الحرِّ والبرد من وسطِ ثياب القطن أو الكتان، والقطنُ عندي أفضل. ومستحبٌ: وهو

(1) في حاشية العدوي 2: 445.

(2) في تحفة الملوك ص 320، الفاروق.



لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزيين وإظهار نعمة الله  $\Psi$ . وحرام: وهو لبسها للتكبر والخيلاء».

ولما كان حال اللحية من الهيئات والعادات كاللباس سكت عن التفاصيل المتعلقة بها، وهذا ما مرّ معنا صريحاً في عبارة العمادي<sup>(1)</sup>: «فإن كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول - أي الشهادة - وإلا فلا»، وشرحها ابن عابدين فقال<sup>(2)</sup>: «فعلى هذا فإن كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته...».

ومما يؤكد هذا الفهم للمسألة في كونها من العادات ما يأتي:

1. إنَّ أكابر الفقهاء في عامة كتب الحنفية يقتصرون بالتصريح في اللحية على القدر المسنون كما اهتموا بذلك في اللباس في بيان المستحب، قال الرّازي<sup>(3)</sup>: «وأفضل الثياب البيض»؛ لما روي أنّ رسول الله  $\text{p}$  قال: (البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنّها من خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم)<sup>(4)</sup>.

ومن العبارات المصرحة بسنية القبضة:

قال المرغيناني<sup>(5)</sup>: «ولا يفعل - أي الخضاب - لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون وهي القبضة».

وقال رضي الدّين السرخسيّ: «والسنة فيها القبضة: وهو أن يقبض الرّجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه أخذ»<sup>(6)</sup>.

وقال الزّيلعيّ<sup>(7)</sup>: «اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص».

وقال ابنُ نُجيم<sup>(8)</sup>: «وإعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر، والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه».

(1) في تنقيح الفتاوى العمادية: 1: 429.

(2) في تنقيح الفتاوى العمادية: 1: 429.

(3) في تحفة الملوك ص 321، الفاروق.

(4) في صحيح ابن حبان 12: 242، وسنن الترمذي 3: 319، وصححه، وسنن أبي داود 4: 8.

(5) في الهداية: 2: 347، مع الفتح، وينظر: منحة السلوك 1: 268.

(6) ينظر: رد المحتار: 6: 407.

(7) ينظر: تبين الحقائق: 1: 331.

(8) في البحر: 3: 12.

وقال السنّامي<sup>(1)</sup>: «ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة».

2. إنَّ فقهاء الحنفية نصّوا على أنّ إطالة اللحية من الزينة المطلوبة للرجل، قال محمد عن أبي حنيفة: تركها حتى تكث وتكثر، والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة؛ لأنّها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة<sup>(2)</sup>.

وكونها من الزينة يفيد أنّها من العادات المتفاوتة في هذا الاعتبار للزينة الحسنة للرجل من مجتمع إلى مجتمع.

3. الاهتمام الشديّد من الفقهاء في المنع من الزيادة على قدر القبضة، ففي تصريحهم القبضة المسنونة يرغبون الناس بعدم الزيادة عليها فيخالفوا الهيئة المسنونة؛ لأنّ صورتهم لن تكون ملائمة لهدي الإسلام، فقالوا: يتركها حتى تكثف وتكبر، والقصُّ سنّة فما زاد على قبضة قطعها<sup>(3)</sup>.

بل صرّح السغناقي بوجوب قطع ما يزيد عن القبضة، ففي «النهاية»: وما وراء ذلك يجب قطعه<sup>(4)</sup>. قال الحصكفي<sup>(5)</sup>: «ومقتضاه الإثم بتركه»: أي الإثم بترك قصّ ما زاد على القبضة.

4. التصريح من بعض الفقهاء بأنّ الأعفاء سنة ومنسوب، قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(6)</sup>: «السنة قصُّ الشارب وإعفاء اللحي».

وقال العيني<sup>(7)</sup>: «إعفاء اللحية: إرسالها وتوفيرها؛ لأنّ بعض الأعاجم كان من زيهم قص اللحي، وتوفير الشوارب، فنَدَبَ م أمته إلى مخالفتهم».

5. تصريح الإمام الكبير إبراهيم النخعي، الذي يُعدُّ من أكثر الأشخاص تأثيراً في المذهب الحنفي، وهو أستاذ لأبي حنيفة، وأستاذ أستاذه حماد بن أبي سليمان بجواز الأخذ من اللحية مطلقاً ما لم يكن متشبهاً بأهل الكتاب، فعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّه قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك»<sup>(8)</sup>.

(1) في نصاب الاحتساب 1: 122.

(2) ينظر: درر الحكام 1: 322، والاختيار 4: 167.

(3) ينظر: البناية 4: 73.

(4) ينظر: فتح القدير 2: 347.

(5) في الدر المختار 2: 417.

(6) في المبسوط 4: 74.

(7) في شرح سنن أبي داود 1: 163.

(8) ينظر: كتاب الآثار 1: 234.

وسبق تحرير أنّ مسألة التّشبه بغير المسلمين راجعة للعرف، فإن كانت هيئة معينة منتشرة في المجتمع لم تعدّ من التّشبه المذموم.

6. ذكر الفقهاء أنّ العلة من إعفاء اللحي هو منع التشبه بغير المسلمين، كما ورد في بعض روايات أحاديث اللحية، حيث بينت أنّ السبب في إعفاء اللحية، هو مخالفة المشركين، فعن ابن عمر  $\text{r}$  قال  $\text{p}$ : ( خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي)<sup>(1)</sup>، وعن أبي هريرة  $\text{r}$ ، قال  $\text{p}$ : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس)<sup>(2)</sup>، قال ابن الهمام<sup>(3)</sup>: «فهذه الجملة واقعة موقع التعليل»: أي جملة: «خالفوا المشركين»، أو «خالفوا المجوس»، وقال الكاساني<sup>(4)</sup>: «ولأنّ ذلك تشبه بالنصارى فيكره».

وهذا صريح في النصّ بأنّ علة الإعفاء هي المخالفة لغير المسلمين على اختلاف أصنافهم من مشركين أو مجوس أو أهل كتاب، وهذه العلة في المخالفة تفيد الإثم إن كان حلق اللحية شعاراً لهم ويقصد التشبه بهم ويفعله ابتداءً وليس عرفاً عاماً في المجتمع، ولم يبق شيء من هذه الضوابط عموماً، فلم يعد الحلق شعاراً لغير المسلمين، بل إنّ رجال الدّين عندهم مشهورون بإطالة اللحي فأصبحت المخالفة تقضي عدم الإطالة، ولا يُقصد التشبه بغير المسلمين في الحلق، وصار الحلق والتقصير عرفاً عاماً في المجتمع، فلم يبق الحكم لهذه العلة كما كان، والله أعلم.

7. تصريح الفقهاء أنّ المنع من حلق اللحية بسبب كونه مثلة: أي بشع وشنيع ومناف للزينة فلا يليق بالمرء فعله، ومعلوم أنّ مسألة المثلة عرفية، فيكون هو الضابط في تحديد أنّها مثلة أم لا، فإن لم يكن الأخذ منها من المثلة لم تعد الكراهة موجودة، قال الكاساني<sup>(5)</sup> في رد قول الشافعي باستحباب الأخذ من اللحية عند التحلل: «وهذا ليس بشيء؛ لأنّ الواجب حلق الرأس بالنّص الذي تلونا، ولأنّ حلق اللحية من باب المثلة؛ لأنّ الله تعالى زين الرجال باللحي، والنساء بالدوائب».

(1) في صحيح مسلم: 1: 222.

(2) في صحيح مسلم: 1: 222.

(3) في فتح القدير: 2: 348.

(4) في بدائع الصنائع: 2: 141.

(5) في بدائع الصنائع: 2: 141.

8. تصريح ابن الهمام أنّ الأخذ بما دون القبضة ليس مباحاً إن كان هذا الفعل خاصاً بالمخنثة: أي من يتشبهون بالنساء في هيئاتهم، فقال<sup>(1)</sup>: «وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد».

وهذا ينبهنا إلى الخطأ الذي شاع في بعض الكتب في فهم عبارة ابن الهمام، حيث فهم من جملة: «فلم يبحه أحد»، نقل الإجماع من ابن الهمام على اتفاق العلماء على وجوب اللحية، وهذا الفهم بعيدٌ جداً؛ لأنّ المعتمد عند الشافعية عدم وجوب القبضة، وكذلك في أحد القولين عند المالكية، ويُعارض ما اشتهر في كتب الحنفية من قولهم القبضة المسنونة، وليس القبضة الواجبة، فعلى هذا الفهم صارت القبضة واجبة وانتفى خلاف الفقهاء، فلم يكن هذا الفهم مقبولاً.

ويؤيد هذا أنّ ابن الهمام قال قبلها بأسطر<sup>(2)</sup> في شرح كلام صاحب «الهداية» لضمير: «وهو القبضة»: «أي القدر المسنون من اللحية»، فهذا صريح من ابن الهمام أنّ قدر القبضة مسنون وليس واجباً، فلا يعارض نفسه بعدها بأسطر، ويقول: بوجوب القبضة، والله أعلم.

وكذلك ما فعله الشرنبلالي<sup>(3)</sup> وابن عابدين<sup>(4)</sup> والحصكفي<sup>(5)</sup> والشلبي<sup>(6)</sup> حيث تكلموا في البداية عن القدر المسنون للحية وهو القبضة، ثم بعدها ذكروا عبارة ابن الهمام كما هي، مما يدل على عدم الإباحة إن كان مثله وتشبهاً بالنساء من فعل المخنثين.

وحصل نوع تساهل في إطلاق الوجوب على اللحية والحرمة للطلق اعتماداً على ظاهر عبارة ابن الهمام وكتب الفتاوى:

فذكر في «النوازل» في كتاب النكاح: سئل أبو بكر<sup>(7)</sup> عن امرأة قطعت شعرها قال: عليها أن تستغفر الله تعالى وتتنوب ولا تعود إلى مثله، قيل: فإن فعلت ذلك بإذن زوجها،

(1) في فتح القدير: 2: 348.

(2) في فتح القدير: 2: 247.

(3) في الشرنبلالية: 1: 208.

(4) في منحة الخالق: 2: 302، ورد المختار: 2: 418.

(5) في الدر المختار: 2: 417.

(6) في حاشية التبيين: 1: 331.

(7) وهو محمد بن الفضل الكماري البخاري، أبو بكر الفضلي، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه

قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له: لم لا يجوز ذلك لها: قال: لأنها شُبِّهت نفسها بالرجال، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: (لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)<sup>(1)</sup>، ولأنَّ الشَّعرَ للمرأة بمنزلة اللحية للرجل، فكما لا يحلُّ للرجل أن يقطع لحيته لا يحلُّ للمرأة أن تقطع شعرها<sup>(2)</sup>.

وقال الحصكفي<sup>(3)</sup>: وفي «المجتبى»: «قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت، زاد في «البرازية» وإن باذن الزوج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التَّشْبُه بالرجال».

وقال ابن عابدين<sup>(4)</sup> بعد نقل كلام العمادي في اللحية بأنها ترجع للمروءة: «لكن قد يقال: إن الإدمان على الصغيرة مفسق...» ثم نقل كلام الحصكفي وابن الهمام وعقب عليه بقوله: «فحيث أدمن على فعل هذا المحرَّم يفسق وإن لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قاذحاً للعدالة والمروءة فكلام المؤلف - أي العمادي - غير محرَّر فتدبَّر».

وقال عبد العلي اللكنوي<sup>(5)</sup>: «إعفاء اللحية قرينة على العموم؛ لأنَّ إعفاء اللحية واجب».

ويُمكن مناقشة هذه النصوص بما يلي:

أ. إنَّ هذه النصوص في منع المرأة من الحلق في الحجِّ كما هو السُّنَّة للرجل، قال تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: 27]، وعن ابن عمر ١٢: (إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)<sup>(6)</sup>، كما ورد عن عليّ ٣ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(7)</sup>، فليس على المرأة للتَّحُلُّ أن تحلق شعر رأسها،

---

ورواياته، (ت371هـ). ينظر: الجواهر المضوية3: 300-302، وطبقات ابن الحنائي ص62، والفوائد البهية ص303-304، ومقدمة العمدة1: 16.

(1) في صحيح البخاري7: 159، وسنن أبي داود4: 60.

(2) ينظر: نصاب الاحتساب ص143.

(3) في الدر المختار6: 407.

(4) في تنقيح الفتاوى العمادية1: 429.

(5) في رسائل الأركان ص20.

(6) في صحيح مسلم 2: 945، وصحيح البخاري 2: 616.

(7) في سنن الترمذي3: 248، وسنن النسائي الكبرى8: 312، ومسند البزار2: 92، قال الهيثمي في المجمع 3: 263: «عن عثمان قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». رواه البزار، وفيه روح

كما هو الحال للرجل؛ لأنَّ شعرَ رأسها زينة لها، ولم تؤمر بإزالة زينتها للتَّحَلُّل، كما أنَّ اللحية للرجل زينة له فلم يؤمر عند التَّحَلُّل بحلقها، فكان حلق شعر رأسها من المثلة لها، قال المرغيناني<sup>(1)</sup>: «ولأنَّ حلق الشَّعر في حقِّها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال».

ب. إنَّ الحلق ممنوعٌ للمرأة والرجل لما فيه الشناعة والبشاعة، فيذهب جمالهما وزينتهما؛ لأنَّ زينة المرأة بشعر رأسها والرجل بلحيته، قال السرخسي<sup>(2)</sup>: «ولأنَّ الحلق في حقها مثلة، والمثلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هي رأسها». وقال القاري<sup>(3)</sup>: «وذلك لأنَّ الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال».

وهذا يبيِّن لنا أنَّ المنع من الحلق لكل من الرجل والمرأة كيلا يؤدي إلى إزالة الزينة لهما، ويعتبر من التَّمثيل بهما، فإن لم يكن هذا متحقق فيهما كالتقصير لشعر المرأة أو لحية الرجل فلا يمنع، بل يكون مستحباً.

ج. إن استدلال الفقهاء بـ: لا طاعة لمخلوق... ولعن الله تعالى المتشبهين.... يدلُّ على أنَّها شابته الرجل بأن حلقت تماماً أو قصرت مثل الرجل وأزالت جمالها، فكان ما تفعله معصية، بخلاف ما لو قصرت شعرها بما يزيد جمالها في نظر زوجها، فلن تكون واقعة تحت هذا النهي.

وكذلك الحال للرجل إن كان يعدّ حلقه للحيته تشبهاً بالمرأة عرفاً أو بغير المسلمين فيكون منهياً عنه، وإلا فلا، كما سبق في مبحث التشبه بالمرأة ومبحث التشبه بغير المسلمين.

د. صرَّح الفقهاء أنَّ العلة المؤثرة في تحقيق الإثم هو تشبه المرأة بالرجل، وهذا يكون بالحلق والتقصير بما يشبه الرجال، قال ابن عابدين<sup>(4)</sup>: «العلة المؤثرة في إثمها التَّشْبُه بالرجال، فإنَّه لا يجوز كالتَّشْبِه بالنساء»، وانتفاء التشبه في تقصيرها ينفي الإثم. وهذا صريحٌ بأنَّ المانع هو التَّشْبُه من كلِّ من الرجل والمرأة بالآخر، فإن انتفى التشبه بينهما بهذه الأفعال، وصارت عرفاً شائعاً في المجتمع لم يعد ممنوعاً شرعاً.

---

بن عطاء، وهو ضعيف. وعن عائشة «أنَّ النبي p نهى أن تحلق المرأة رأسها». رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

(1) في الهداية 4: 274، مع البناية.

(2) في المبسوط 4: 33.

(3) في مرقاة المفاتيح 7: 2845.

(4) رد المحتار 6: 407.

هـ. إنَّ اللحية من العادات، واختلاف عادات المجتمعات فيها يؤثر على الحكم بحيث يكون قصها أو حلقها خارماً للمروءة أو تشبهاً بغير المسلمين أو تشبهاً بالنساء، فلعلَّ من حرم إلى الفقهاء استند إلى عرفهم في ذلك.

قال عبد العزيز الغماري<sup>(1)</sup>: «ومن قال من الفقهاء بوجوب اللحية وتحريم حلقها، إنّما حكم بذلك كما قلنا لأجل العادة، التي تربى فيها، ونشأ عليها، وألفها في حياته الاجتماعية، كما كان الحال عندنا في المغرب قبل انتشار حلق اللحية، كنا نرى حلقها السوءة الكبرى، والموبقة العظمى؛ لكون ذلك مخالفاً لحالة مجتمعنا الملتحي، والدليل على هذا أنّ الفقهاء لم يقولوا بتحريم كل ما ورد النهي عنه لأجل التشبه».

وطالما أنّ العرف العام بين المسلمين لم يعد على إطلاق اللحية، فينبغي للحكم أن يختلف معه على حسب اختلاف العرف، والله أعلم.

هـ. إنَّ الكتب التي ذكرت هذا سواء «النوازل» أو «البرزازية» فإنّها من كتب الفتاوى، ومعلوم أنّه لا يؤخذ بكلِّ ما فيها ما لم نجد لها أصلاً فقهياً نبني الحكم عليه، قال ابن عابدين: «ولهذا صرّح علماؤنا بأنّه لا يُفتى بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدّين الحريريّ أحد شرّاح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضاً»<sup>(2)</sup>. وقال اللكنوي: «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كلّ كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره»<sup>(3)</sup>.

ولم نجد أصلاً فقهياً معتبراً نبني عليه حرمة قطع الرّجل للحيته لا من جهة أصول الاستنباط أو التشبه بغير المسلمين أو المروءة أو التشبه بالنساء، إلا إذا كانت هذه المعاني متحققة حينئذ، فيمنع شرعاً، وإن لم تكن متحققة فلا وجه لهذا الحكم، والله أعلم.

وإنَّ هذا المسألة نقلت في الكتب غير المحققة والمنقحة مسائلها مثل: «المجتبى» و«الدر المختار» للحصكفي، قال اللكنوي: «طالعت «القنية» و«المجتبى» فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنّهُ صرّح ابن وهبان وغيره: أنّهُ

(1) في إفادة ذوي الأفهام ص 26-27.

(2) تنبيه الولاة: 1: 366.

(3) النافع الكبير ص 26.

معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس<sup>(1)</sup>. وقال ابن عابدين: «الدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الرَّاجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب<sup>(2)</sup>.

ورغم تنبيه ابن عابدين على حال «الدر المختار»، إلا أنه في مسألتنا هذه لم يحررها واعتمد على ظاهر عبارته بدون مراجعة وتنقيح للمسألة من كتب الحنفية كما هي عادته، فكان حكمه مبنياً على ظاهرها مع ظاهر عبارة ابن الهمام فحسب، وجعل كلام ابن العمادي غير محرر، وأمر القارئ بالتدبر.

وهذا محلُّ نظر كبير؛ لأننا بعد التدبر والاستفاضة في تحرير المسألة في عشرات الصفحات، وجدنا أنّ كلام العمادي محررٌ ومتوافقٌ مع أصول المذهب وعبارات أكابر فقهاءه، وما ذكره ابن عابدين سبق فكر منه؛ لأنه لم يُحرر المسألة فحسب.

وأما كلام عبد العلي اللكنوي بالوجوب فلعله اعتمد فيه على الأمر الوارد في الأحاديث، وهو في ذلك يسلك مسلك محدثي الفقهاء، وهذا المسلك ليس بمعتبر في الترجيح بين الأقول، وسبق في المبحث الأول بيان عدم دلالة الأمر على ذلك في مسألة اللحية، والله أعلم.

ومن خلال النظر السابق يظهر لنا أنّ عبارات الحنفية الصريحة الظاهر في عامة الكتب فيما يتعلق باللحية تدل على السنية، وأنّ القول بالتحريم في حلق اللحية شدّت به بعض العبارات في كتب الفتاوى والكتب غير المعتبر، فلا ينبغي التعويل عليها.

ولو سلّم بما في كتب الفتاوى وغير المعتبر من تحريم حلق اللحية، فعملاً بقاعدة عموم البلوى من وجود أصول فقهية متعددة في عدم حرمة ذلك، وصريح عبارات عديدة بأنّ اللحية سنة يمتنع إيقاع المسلمين في الحرمة والتأثيم والإنكار عليهم في هذه المسألة، وإنّما يسعى فيها للترغيب لتحقيق هدي النبي  $\text{p}$  سواء بالمظهر أو طريق الدعوى للإسلام، كيف وقد عرف أنّ ما حصل في كتب الحنفية أشبه بخطأ في الفهم، وليس قولاً في المذهب، ولو سلّم بأنه قول في المذهب، فيكون قولاً ضعيفاً لا عبرة به، والله أعلم.

(1) الفوائد البهية ص349.

(2) شرح عقود رسم المفتي 1: 13.



ومما سبق تبين أنّ لمسألة اللحية أصولاً متعدّدة يمكن لنا أن نبنيها عليها، وبالتالي يختلف حكمها على حسب كل أصل منها، وهذا شائع في المسائل الفقهية، قال ابن حجر عن مسألة لبس الأحمر<sup>(1)</sup>: «والتحقيق في هذا المقام أنّ النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنّه لبس الكفار - فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ، وهم كفار ثمّ لمّا لم يصر الآن يختصّ بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة -، وإن كان من أجل أنّه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك».

وسنذكر حكم اللحية على حسب هذه الأصول في الخاتمة.

### الخاتمة:

- أذكر فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث:
1. إنّ أصول الاستنباط عند الحنفية لا يستفاد منها وجوب اللحية، وإنّما تجعلها في دائرة السنية والاستحباب.
  2. تعتبر اللحية من سنن الزوائد عند الحنفية فتأخذ حكم الاستحباب على هذا الأصل؛ لأنّها من العادات لا العبادات.
  3. الفطرة معناها السنة في عبارة عامة الحنفية، فالأحاديث التي ذكرت اللحية من الفطرة تفيد على قولهم: أنّها سنة لا واجبة.
  4. لا تعدّ اللحية من التشبه المذموم عند الحنفية ما لم يقصد حلقها أو قاصها التشبه أو تكون شعاراً لغير المسلمين أو يكون فعل الحلق أو القص ليس عرفاً شائعاً في المجتمع المسلم، لكن إن قصها أو حلقها مستخفاً أو مستهزئاً بسنة الإسلام فيخشى عليه الكفر، وفي هذا لا تنطبق هذه الضوابط على اللحية بحيث يكون حلقها أو قصها من التشبه المذموم.
  5. إنّ المروءة هي العرف الممدوح في المجتمع، فإن كانت حلق اللحية أو قصّها في عرف مجتمع مذموماً وخارماً للمروءة كان حلق اللحية أو قصّها مكروهاً، وإن كان الحلق والقص هو الشائع في المجتمع ولا يعتبر معيباً فلا يكون الحلق أو القص مذموماً، ولا يعتبر من خوارم المروءة، وهذا هو الحال في المجتمعات المسلمة الآن أن الحلق أو

---

(1) في فتح الباري 10: 306.

التقصير ليس من خوارم المرءة، فعلى هذا الأصل تكون مكروهة، وهذا لا يمنع الترغيب فيها اتباعاً لسنة النبي p.

6. إن التشبه بالنساء مسألة عرفية، فالذي يحدد هذا التصرف والمظهر خاص بالرجل أو المرأة هو العرف، فكل تصرف في العرف يعدّ تشبهاً بالنساء يكون مذموماً ومكروهاً، وحلق اللحية لا يعتبر في المجتمعات المسلمة من التشبه بالنساء، ولا يظنّ من يفعل بذلك أنّه يرغب التشبه بالنساء، وبناء على ذلك يعتبر الحلق من التشبه بالنساء، فلا يكره من هذا الوجه.

7. تعتبر عموم البلوى من أفراد الضرورة وإن كانت مختلفة عنها بحيث تشمل كلّ ما يشيع وينتشر في المجتمع وإن لم يكن فيه ضرورة، فإن وجدنا أصلاً أو قولاً لمجتهد معتبر في رفع الإثم عن الناس فعلنا تحقيقاً لمفهوم عموم البلوى، وفي مسألة اللحية وجدنا الشافعية قالوا: بسنية اللحية، وفي قول قوي عند المالكية بجواز التقصير ما لم يكن مثلاً، وعمامة كتب الحنفية تدلّ على سنية اللحية، فلا حاجة لنا حينئذٍ للالتفات لبعض العبارات الموهمة عند الحنفية للحرمة والتمسك بها عملاً بهذا الأصل.

وما نرجوه من القارئ لهذا البحث أن يتسع صدرهم لغيرهم، فلا ينكرون عليهم في مسألة فقهية خلافية، فأمر اللحية متسع، وليست هي قضية المسلمين التي تحتاج منا أن نوجه كل اهتمامنا لها، وأنّ الدّعى إلى الاقتداء بحضرة النبي p في هيئته يرغب فيها؛ لتحقيق الكمال البشري، وليبقى تعاملنا فيما يتعلّق باللحية على ترغيب المسلمين وتحبيبهم بها تأسياً بالنبي p، لا أنه من إنكار المنكر؛ لأنها مختلف فيها.

## المراجع:

1. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)، ت: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.
2. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلّي (ت683هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
3. أدلة تحريم حلق اللحية: لمحمد المقدم، ط4، 1985.
4. آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية: لمحيي الدّين عبد الحميد، مؤسسة الكتب الوقفية، بيروت، ط1، 2002م.
5. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط7، 1323هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.

6. الاستذكار: للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعه جي، دار قنتية ودار الوعي، ط1، 1413هـ.
7. إشعار الحريص على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته التنصيص: لعبد الكريم الحميد، الرياض، ط1، 1420هـ.
8. إصلاح المال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
9. الاعلام بفوائد عمدة الاحكام لعمر بن علي ابن الملقن الشافعي، (ت804هـ)، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ.
10. إفادة ذوي الأفهام أنّ حلق اللحية مكروه وليس بحرام: لعبد العزيز الغماري، إعداد المركز الوطني للبحوث والدراسات، آل البيت، فلسطين، 2015م.
11. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت1088هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1399هـ.
12. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، 1420هـ.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
14. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1402هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
16. بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
17. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (762-855هـ)، دار الفكر، ط1، 1980م.
18. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت743هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.
19. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
20. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط1، 2006م.
21. ترويح الجنان بحكم شرب الدخان: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، 1300هـ.

22. التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجُرْجاني الحنفي (740-816)، مطبعة مصطفى البابي، 1938م.
23. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط1، 1422هـ.
24. تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام: لابن عابدين، الإصدار: 1، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج.
25. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، 1300هـ.
26. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب الثُمُرَتاشي العزّي الحنفي (ت1004هـ)، مطبعة الترقّي بحارة الكفارة، 1332هـ.
27. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت747هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، 1327هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1324هـ.
28. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، دار الفكر – بيروت.
29. التيسير بشرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.
30. الجامع في أحكام اللحية: لعلي الرازخي، دار الآثار، اليمن، ط1، 2005م.
31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت775هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ.
32. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي) (ت947هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط1، 1313هـ.
33. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوي الحنفي (ت1231هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
34. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
35. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.
36. الحلية في إعفاء اللحية لعبد اللطيف البلوشي، المكتبة الشاملة.
37. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ)، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء العالمي للدراسات، الإصدار الأول.
38. خلاصة الدلائل شرح القدوري للرازي، ت: د.صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، الإصدار 1.
39. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، مطبوع في حاشية رَدِّ الْمُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز بن علي الحنفي المعروف ب(مُلا خسرو)(ت885هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، 1308هـ.
41. ردّ المختار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42. الرد على من أجاز تهذيب اللحية: لحمود التويجري، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.
43. رسائل الأركان: لعبد العلي محمد اللكنوي بحر العلوم (ت1225هـ)، المطبع العلوي، لكنو، 1309هـ.
44. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (207-273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
45. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
46. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (209-279هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (306-385هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
48. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
49. شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1055-1122هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
50. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى ابن ملك (ت801هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، 1316هـ.
51. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية.
52. شرح سنن أبي داود: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
53. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
54. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت370هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط1، 2010هـ.
55. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (229-321هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
56. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (384-458هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
57. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (ت354هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

58. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
59. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (194-256هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
60. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (ت261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
61. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت979هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط2، 1380هـ.
62. عقد الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالح (ت942هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
63. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، 1300هـ.
64. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2009م.
65. عمدة الفاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيّني بدر الدين (762-855هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
66. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابِرْتِيّ (ت786هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
67. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، در سعادت، 1308هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ.
68. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجَنْدِيّ (ت592هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.
69. الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية: لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط1، 1301هـ.
70. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، 1310هـ.
71. فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
72. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1355هـ.
73. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

74. فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم النُّبُوت: لعبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
75. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (1125هـ)، دار الفكر.
76. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (1264-2304هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1998م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
77. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
78. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
79. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407 - 1986م.
80. كُنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِي حافظ الدين (ت701هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهرى، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، 1328هـ.
81. اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: لمحمد حسونة، دار الكتاب والسنة، القاهرة، ط1، 2007م.
82. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت711هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
83. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (500هـ)، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.
84. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (215-303)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
85. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده)(ت1078هـ)، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.
86. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الريان للتراث، 1407هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
87. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
88. المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد الصاحب (326-385هـ)، ت: محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1395هـ.
89. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

90. المختار: لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت683هـ)، تحقيق: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.
91. مختصر القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت428هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط3، 1377هـ.
92. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت930-114هـ)، المكتب الإسلامي.
93. المروءة لمحمد بن خلف بن المرزبان، (ت309هـ)، ت: محمد خير، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ.
94. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
95. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت.
96. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت164-241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
97. مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت215-292هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط1، 1409هـ.
98. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
99. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت159-235هـ)، ت: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
100. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت126-211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
101. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت260-360هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
102. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت260-360هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.
103. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي (ت616هـ)، دار الكتاب العربي.
104. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (ت1264-1304هـ)، المطبع المجتبي، دلهي، 1340هـ.
105. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت956هـ)، مطبعة علي بك، 1291هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.
106. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت307هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.
107. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت1198-1252هـ)، ط2، دار المعرفة.



108. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العيَني بدر الدين (762-855هـ)، ت: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1421هـ.
109. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
110. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: للكنوي، ط1. عالم الكتب. 1406هـ. ص26.
111. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة ومصححة ومعلق عليها عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج.
112. نصاب الاحتساب: لعمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (المتوفى: 734هـ)، المكتبة الشاملة.
113. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، 2001هـ.
114. النفاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت747هـ)، مطبوع مع فتح العناية بشرح النفاية: لعلي القاري، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط1، 1418هـ، وأيضاً: طبعة مطبع دهلي، 1286هـ.
115. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.
116. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت1130هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ.
117. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
118. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط5، 1416هـ.
119. وجوب إعفاء اللحية: لمحمد زكريا الكاندهلوي، ت: ابن باز.